



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2015 - العدد: 5

### الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 25 والأربعاء 26 صفر 1437  
الموافق 8 و9 ديسمبر 2015

# فهرس

(1) محضر الجلسة العلنية الثامنة ..... ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون التوجيهي حول البحث العلمي؛
- رد السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

(2) محضر الجلسة العلنية التاسعة ..... ص 25

- عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛
- رد السيد وزير العدل؛ حافظ الأختام.

محضر الجلسة العلنية الثامنة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 25 صفر 1437  
الموافق 8 ديسمبر 2015

الرئاسة: السيد جمال قيقان، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السلام عليكم جميعا وبعد؛  
إسمحوا لي في البداية أن أتقدم لكم بخالص الشكر  
وبالتقدير على هذه الدعوة الكريمة وإتاحتي هذه الفرصة،  
لأعرض أمام مجلسكم الموقر المحاور الرئيسية لمشروع  
القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .  
وأود في المقام الأول، أن أشير إلى أن هذا المشروع يأتي  
ليحل محل القانون رقم 11-98، المؤرخ في 22 أوت 1998،  
المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث  
العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم بالقانون رقم  
05-08، المؤرخ في 23 فيفري 2008.

إن التقييم الأولي لتطبيق القانون البرنامج للفترة  
2008-2012، بين أن النظام الوطني للبحث أصبح أحسن أداء  
وأكثر انسجاما، من حيث مواءمة الأهداف العلمية للأهداف  
الاقتصادية والاجتماعية للتنمية، ومن حيث تجنيد الأسرة  
العلمية وهيكلتها، في إطار كيانات البحث التي أقرها القانون،  
فضلا عن تحسين جهاز التمويل حسب الأهداف.

إن النتائج المحققة تعتبر نتائج مرضية، فقد تم خلال  
الفترة المذكورة اعتماد ما لا يقل عن 744 مخبر بحث  
جديد، منها ثلاثة (3) مخبر بحث مشتركة ومخبر بحث  
مشارك، ليصبح بذلك إجمالي المخبر النشطة في مؤسسات  
التعليم العالي 1361 مخبرا، تجند أكثر من 27584 أستاذا  
باحثا وطالب دكتوراه، وأسهمت هذه المخبر خلال الفترة  
الممتدة من 2008 إلى 2012، في تمكين الطلبة والباحثين من

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم،  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.  
بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعديهما وبأسرة  
الإعلام والصحافة والزميلات والزملاء؛ يقتضي جدول  
أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون التوجيهي  
حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛ إذن استنادا  
إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 120 من الدستور، وطبقا  
لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 02-99، الذي  
يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،  
وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،  
والمواد من 53 إلى 59 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،  
نشر في أعمالنا وبداية أحيل الكلمة إلى السيد وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة، لتقديم  
مشروع القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرا  
سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة  
والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم  
الدين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،  
السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام المختلفة،

باحثا و1500 باحث دائم و200 باحث جزائري ممارس بالخارج وأكثر من 5000 خبير مهندس من مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

وكان من نتائج هذا الجهد، تسجيل أكثر من 300 مشروع قابل للتمين، منها 25 مشروعا توجد في مرحلة الاحتضان على المستوى الوكالة الوطنية لتمين البحث والتطوير التكنولوجي، بغية إحداث مشاتل مؤسسات ومؤسسات ناشئة.

وفي السياق ذاته، وزيادة على جهود القطاع للمساهمة في حل العديد من مشاكل التنمية، في إطار الاتفاقيات المبرمة مع مختلف قطاعات النشاط، تم إنشاء 4 فروع ذات طابع اقتصادي لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ويتعلق الأمر بمراكز البحث العلمي والتقني في اللحام والمراقبة (CSC) بالشراكة، ومركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة (CPTA) ببابا حسن، ومركز تطوير الطاقات المتجددة (CPER) ببوزريعة، ومركز التحليل الفيزيائي الكيميائي (CRAPC) ببوسماعيل.

ويقوم مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER) بمراقبة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في إنجاز مشاريعها في مجال الدراسة والتصميم، وتطوير الأنظمة والتزويد بالتجهيزات والمنصات المتعلقة بأنظمة الطاقة الشمسية.

وقد تم حتى الآن تنصيب نحو 2000 طاقم شمسي متكامل للإضاءة و200 مضخة تشتغل بالطاقة الشمسية، من أجل ضخ الماء الصالح للشرب ومياه الري في المناطق النائية، على مستوى ولايات إليزي وتمنراست وأدرار، وقام المركز الوطني للبحث في البيوتكنولوجيا من جهته، والموجود بقسنطينة (CRBT) بالتعاون مع معهد أمريكي متخصص، بإطلاق مشروع لوضع تسلسل الجينوم للسكان في الجزائر، يهدف هذا الجينوم إلى ضبط الخريطة الجينية للجزائريين والتعرف بكفاية أحسن وبكيفية علمية على أسباب الأمراض الخطيرة المنتشرة في بلادنا ومن ثم في كيفية علاجها.

كما تم إنشاء أول مؤسسة فرعية لصنع طابعة ثلاثية الأبعاد، من أجل إنجاز النماذج السريعة بالمدسة الوطنية متعددة التقنيات بوهران، وتمكن مركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة (CDTA) من تطوير نظام الوسم عن طريق الليزر للألياف البصرية، وهو الإنجاز الذي أطلق عليه إسم (ALITEC1) أي

مناقشة 16300 مذكرة ماجستير و3600 أطروحة دكتوراه و270 أطروحة دكتوراه دولة.

وفي نفس السياق، تم إضفاء صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (EPST) على تسعة (9) مراكز بحث جديدة؛ وهو ما يرفع عدد مراكز البحث الإجمالي إلى 25 مركزا، كما تم إحداث 20 وحدة بحث جديدة، منها 9 وحدات موطنة في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، و11 وحدة موطنة في الجامعات، وهو ما يرفع العدد الإجمالي لوحدات البحث إلى 22 وحدة، وتضاعف عدد المنشورات الدولية في المجالات ذات التأثير الأکید بـ 10 مرات، حيث انتقل من 2972 منشورا، تم إنجازها في إطار البرمجة الخماسية الأولى 1998 - 2002، إلى أكثر من 24610 منشورات خلال البرمجة الخماسية 2008 - 2012، تركزت خاصة على خمسة ميادين للامتياز العلمي هي:

الإعلام الآلي،  
الكيمياء،  
الفيزياء،  
علوم المواد،  
والعلوم الطبية.

وفي مجال التوثيق العلمي، مكن الجهد المبذول من طرف الدولة، من خلال الاستثمار في النظام الوطني للتوثيق عن طريق الخط، (SNDL) من تشبيك كل المؤسسات الجامعية والبحثية وتغطية احتياجاتها من الإعلام العلمي والتقني لفائدة حوالي 60000 باحث وطالب دكتوراه؛ وهو الأمر الذي مكن بلادنا من تبوء المرتبة الثامنة عالميا في مجال الاستثمار في التوثيق الرقمي.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن هذا النظام أي نظام التوثيق عن بعد، سيوسع ابتداء من السنة الجامعية القادمة - إن شاء الله - إلى كل الطلبة ولن يبقى محصورا في فئة الأساتذة والباحثين، بل سيستفيد منه كل طلبة الجامعات من السنة الأولى إلى طلبة الدكتوراه، بالإضافة إلى الأساتذة والباحثين، وهذا ما سيزيد حتما في تقدم مرتبة الجزائر من ضمن البلدان المستعملة للتوثيق الرقمي.

وفي مجال البرامج الوطنية للبحث (EPNR) فقد سمح وضع هذا البرامج، البالغ عددها 34 برنامجا موضع تطبيق، بتنفيذ 2844 مشروع بحق، تجند فإنجازها 11858 أستاذًا

تنفيذ البرنامجين الخماسيين السابقين، فضلا عن تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الاقتصاد القائم على المعرفة.

يحتوي مشروع القانون على 61 مادة، موزعة على ثمانية أبواب رئيسية هي على التوالي:

- الباب الأول مخصص للأحكام العامة ويتضمن فصلين، يتناولان تعريف المفاهيم الواردة في مشروع النص وكذلك أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- الباب الثاني مخصص للبرمجة الوطنية ولأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- الباب الثالث يتناول تقييم أنشطة البحث العلمي والتكوير التكنولوجي.

- الباب الرابع مخصص للثمين والمصالح العلمية والتقنية.

- الباب الخامس يتناول الإطار التنظيمي ويتضمن خمسة فصول، مخصصة لهيئات التوجيه والإدارة ومؤسسات الوساطة وكيانات تنفيذ أنشطة البحث ومؤسسات الثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي والشبكات ومصالح البحث المشتركة.

- الباب السادس مخصص لتطوير الموارد البشرية.

- الباب السابع يتناول الأحكام المالية.

- وأخيرا الباب الثامن يتضمن الأحكام النهائية.

في مجال البرمجة، يقترح مشروع نص القانون الجديد المطروح أمامكم، تكريس آليات ترتيب البرامج الوطنية للبحث حسب الأولويات، لتحقيق موازنة أفضل للبرمجة، مع الانشغالات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وكذا توضيح سيرورة برمجة نشاطات البحث؛ وعليه فإن مشروع النص يقترح تكريس تحديد البرامج الوطنية للبحث عن طريق التنظيم، وذلك لتحقيق مزيد من الليونة والمرونة.

وفي مجال التقييم، فإن مشروع القانون يرمي إلى تكريس القواعد الرئيسية المشتركة لتقييم نشاطات البحث في مجمل التخصصات، تكون بمثابة قواعد ملزمة لكل الأطراف، بما يسمح بإرساء الأساس التشريعي لنظام التقييم.

وعلى صعيد الثمين، فإن الأحكام التي يتضمنها هذا المشروع، تسمح بالتكفل بالمسألة الشائكة المتعلقة بتحويل واستعمال نتائج البحث، كأداة أساسية لتحقيق أهداف

تكنولوجيا الليزر الجزائرية.

ومن بين النتائج الأكثر بروزا في مجال التطوير التكنولوجي، هو قبول الجزائر في مشروع (GEMESO) للتلسكوب الفضائي العملاق للمحطة الفضائية الدولية، علما أن هذا المشروع يضم أكثر من 300 باحث متميز عبر العالم، ينتمون إلى 80 معهدا ووكالة ذات سمعة دولية، على غرار وكالة «ناسا» الأمريكية والوكالة اليابانية «جاكسا».

وتجدر الملاحظة في هذا المجال، إلى أن الجزائر ساهمت في هذا المنظار أو التلسكوب العملاق، من حيث التصميم ومن حيث الصناعة ومن حيث التركيب؛ بحوالي 50 قطعة، لا أدري كيف تسمى، والتي تشتغل في هذا المنظار. في مجال هياكل البحث، تجدر الإشارة إلى أنه يجري حاليا إنجاز 39 مركزا ووحدة بحث و18 جناحا تقنياا للتحليل الفيزيائية الكيمائية و27 أرضية تكنولوجية و21 جناحا للحساب المكثف و7 محاضن للابتكار وثلاث محطات تجريبية و900 مقر لمخابر البحث.

وبخصوص تمويل النظام الوطني للبحث العلمي، فقد بلغ إجمالي الإنفاق بعنوان الصندوق الوطني للبحث العلمي والتكوير التكنولوجي (ENSDT) خلال الفترة 2008 - 2014 ما قيمته 69.77 مليار دينار تتوزع كما يلي:

- محيط البحث : 23.83 مليار دينار،

- البرامج الوطنية للبحث : 19.15 مليار دينار،

- نفقات التجهيز: 26.79 مليار دينار.

إعتمادا على هذه النتائج، فإن مشروع القانون المعروض على حضراتكم اليوم، يركز على الإطار التشريعي الذي تضمنه قانون 1998، مع إدراج أحكام جديدة، تهدف أساسا إلى تحسين النسق العام للنظام الوطني للبحث، بغية رفع مردوده، وتسمح الأحكام المقترحة من ناحية الشكل، بتقديم مقروئية أفضل للأحكام التشريعية التي يتضمنها النص القانوني الجديد، كما تسمح على مستوى المضمون بتعزيز النظام الوطني للبحث، من حيث الملاءمة والنجاعة، وذلك من خلال التأثير المباشر على وظائفه الرئيسية، المتمثلة في برمجة نشاطات البحث وتقييمها واثمين نتائجها.

لقد تم إعداد الأحكام الجديدة الواردة في هذا المشروع، بناء على مختلف أعمال التقييم التي أنجزت حول النظام الوطني للبحث، لاسيما من خلال اللقاءات مع أسرة الباحثين ومسؤولي هياكل البحث، بالإضافة إلى حصائل

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد نائب رئيس مجلس الأمة المحترم؛ السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم؛ السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم؛ زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛ السيدات و السادة الحضور؛ السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة، بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته، حول نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

#### المقدمة

إن قوة الدول وتطورها ونجاحها، أصبحت تقاس في عصرنا الحاضر بمدى التقدم والتطور اللذين تحرزهما في مجال استعمال برامج العلم والتكنولوجيا والبحث والتطوير التكنولوجي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية.

وفي ظل التحولات الكبرى التي يعرفها العالم، وفي فترة تشهد تطورا تكنولوجيا متسارعا ومنافسة حادة، بات من الضروري على الجزائر مضاعفة الجهود ومواكبة التغيرات والتطورات السريعة في مجال العلم والتكنولوجيا، من خلال رسم سياسة وطنية جديدة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي تتماشى والاستراتيجيات الرائدة في هذا المجال.

والجدير بالذكر في هذا السياق، أن الدولة الجزائرية أولت اهتماما خاصا منذ فترة ليست بالقصيرة لتطوير البحث العلمي، والذي سمح لها بتحقيق تقدم ملموس في هذا المجال، لاسيما مع ارتفاع عدد الباحثين والأساتذة الباحثين، وفتحت العديد من مراكز البحث وإقرار العديد من البرامج الوطنية للبحث مست شتى القطاعات.

التنمية، لاسيما من خلال تكريس مبدأ التمويل الأولي للمؤسسات الابتكارية ومرافقة ودعم المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بنشاطات البحث والتطوير.

وتهدف هذه الأحكام أيضا إلى تسجيل إمكانية إحداث مراكز الابتكار والتحويل التكنولوجي، تكون بمثابة فضاءات لتشجيع التقارب مع المؤسسات الاقتصادية، كما ترمي إلى فسح المجال إلى إمكانية إعداد أطروحات الدكتوراه في المؤسسة، فالأمر يتعلق - إذن - بترقية تثمين نتائج البحث وإعادة الاعتبار للبحث في المؤسسة وتوطيد الروابط مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

في مجال التنظيم، فإن الأمر يتعلق بتجديد مبدأ إعادة تشكيل المجلس الوطني للتقييم، خصوصا من خلال إشراك الشخصيات العلمية المستقلة، بغرض مطابقة تركيبة المجلس مع طبيعة هذه الهيئة، بوصفها أداة خارجية لتقييم السياسة الوطنية للبحث.

كما يتيح المشروع إمكانية إنشاء شبكات للبحث، بهدف ضم الكفاءات وتجميع الموارد وتشجيع العمل الجماعي، إلى جانب تكريس استقلالية التسيير لهياكل البحث التابعة للمؤسسة الجامعية، والمتمثلة في وحدة البحث ومخبر البحث وفريق البحث، وكذا هياكل البحث المختلطة والمشاركة، مما يشجع التعاون والشراكة، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبين هيئات ومؤسسات القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

وغني عن البيان أن الأهداف المسطرة لا يمكن بلوغها دون إشراك الإطارات التقنية لمختلف قطاعات النشاط في إنجاز نشاطات البحث بصفة باحثين غير متفرغين، وكذا السماح بانتداب باحثين تابعين لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي لدى الفروع ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأتها مؤسساتهم.

ختاما، فإن اقتراحات تعديل النظام الوطني للبحث وضبطه، إنما جاءت للاستجابة لانشغال مزدوج وهو تطوير الوظائف المجاورة للنظام من حيث الملاءمة والنجاحة من جهة، وضمان تفتح أكثر على المؤسسات الاقتصادية، بوصفها الرافع الرئيسي للاقتصاد المبني على المعرفة من جهة أخرى.

وفي الختام أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طرح فيها أعضاء اللجنة أسئلتهم وملاحظاتهم، واستمعوا إلى رد ممثل الحكومة عليها.

وفي نفس الإطار عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها، صباح يوم الثلاثاء 06 أكتوبر 2015، وضعت فيها اللمسات النهائية على هذا التقرير التمهيدي، الذي يحتوي على مقدمة، عرض ومناقشة نص القانون وخلاصة.

عرض ومناقشة نص القانون

1- عرض ممثل الحكومة:

قبل الشروع في مناقشة نص هذا القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، قدم ممثل الحكومة عرضاً مفصلاً حول محتوى نص هذا القانون، أوضح فيه أن النص جاء ليحل محل القانون رقم 98-11، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-05، المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق 23 فيفري سنة 2008.

كما أشار إلى أن التقييم الأولي لآثار تطبيق القانون المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي (2008-2012) حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بين أن النظام الوطني للبحث أصبح أحسن أداء وأكثر انسجاماً من حيث مواءمة الأهداف العلمية مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية، وكذا تجنيد الأسرة العلمية وهيكلتها، في إطار كيانات البحث التي أقرها القانون، إضافة إلى تحسين جهاز التمويل حسب الأهداف.

كما عدد مناقب التطور الهائل الذي أوجدته المنظومة السابقة للبحث والنتائج المحققة بفعل اعتماد مخابر بحث جديدة وعددها 744 مخبراً، ليصل العدد الإجمالي للمخابر النشطة في مؤسسات التعليم العالي إلى 1361 مخبراً (بما في ذلك مخابر البحث المشتركة ومخابر البحث المشاركة) والتي جندت حوالي 30.000 أستاذ باحث وباحث دائم. وتعتبر هذه الأرقام جد مرضية، مقارنة بما كانت عليه في السابق، كما أسهمت في ذات الفترة إلى تمكين إعداد 16300 مذكرة ماجستير و3600 أطروحة دكتوراه و270 أطروحة دكتوراه دولة.

وأوضح السيد ممثل الحكومة، أن إعداد القانون الجديد للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يركز على الإطار

واستمراراً للإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية، وعزم الحكومة على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، يأتي نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الذي يحتوي على إحدى وستين (61) مادة موزعة على ثمانية أبواب.

كما يوضح نص هذا القانون سيرورة برمجة نشاطات البحث، تكريساً للقواعد الرئيسية، بهدف تقييم نشاطات البحث العلمي.

وهذا المسعى من شأنه تكريس آليات ترتيب الأولويات، ترمي إلى مواءمة أفضل للبرمجة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، تكون بمثابة قواعد ملزمة لكل الأطراف، بما يسمح بإرساء الأساس التشريعي لنظام التقييم، وكذا العمل بمبدأ التمويل الأولي للمؤسسات الابتكارية، ودعم المتعاملين الاقتصاديين القائمين بنشاطات البحث والتطوير، فضلاً عن إمكانية إحداث مراكز للابتكار والتحويل التكنولوجي، تكون بمثابة فضاءات لتشجيع التقارب والتعاون بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الاقتصادية، مع فسخ المجال أمام إمكانية إعداد أطروحات الدكتوراه داخل المؤسسة، وترقية ترمين نتائج البحث وإعادة الاعتبار للبحث في المؤسسة المبدعة وتوطيد الروابط مع القطاع المهني.

وقد أحيل هذا النص على لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الإثنين 21 سبتمبر 2015، تحت رقم 56/15، قصد دراسته.

ولهذا الغرض، وبدعوة من رئيسها السيد أحمد سعيد رضوان، عقدت اللجنة برئاسته اجتماعاً يوم الأربعاء 30 سبتمبر 2015، تناولت فيه دراسة ومناقشة نص القانون المذكور آنفاً.

وقصد الحصول على المزيد من المعطيات والإجابة على التساؤلات التي سجلتها اللجنة، عقدت اجتماعاً يوم الخميس 01 أكتوبر 2015، برئاسة السيد رئيس اللجنة استمعت فيه إلى عرض قدمه السيد الطاهر حجار، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد طاهر خاوة وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أسباب تقديم النص والأهداف المتوخاة منه، تلتها مناقشة

العلمي، تماشياً مع أولويات الحكومة في مجال استراتيجية التنمية الشاملة، استجابة لمتطلبات الوطن.

- وفيما يتعلق بعدم تفعيل بعض الآليات التي نص عليها القانون السابق للبحث العلمي (المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني)، أوضح ممثل الحكومة أن الوزارة قامت بتقييم لعملية البحث وخلصت إلى تسجيل العديد من النقائص، لذلك جاء نص هذا القانون الجديد لتدارك ذلك.

- وبخصوص دور القطاع الاقتصادي الخاص في مجال البحث العلمي، أشار ممثل الحكومة أنه لا يتم التفرقة بين القطاع العام والخاص في مجال البحث العلمي (سواء كانت المؤسسة تابعة للدولة أو تابعة للقطاع الخاص)، والمهم أن تكون مؤسسة اقتصادية جزائية تساهم في أنشطة البحث العلمي والابتكار والتطوير التكنولوجي.

- وفي هذا الصدد، أوضح أن الاعتمادات المالية التي تصدر عن الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والتي يستفيد منها المتعاملون الاقتصاديون الذين يتولون نشاط البحث العلمي، لا تدفع لهم وإنما القانون يسمح بإنشاء مخابر بحث علمي وتطوير تكنولوجي مشتركة بين الجامعات أو مراكز البحث التابعة للدولة وهذه المؤسسات الخاصة، فالهيئة المنشأة هي التي تستفيد من الاعتمادات المالية لتمويل المشاريع، التي تندرج في إطار البرنامج الوطني للبحث العلمي عند الاقتضاء، وليس المؤسسة الاقتصادية الخاصة والتي تخضع إلى مراقبة مالية بعدية.

- وحول بقاء العديد من الأبحاث العلمية (سواء كانت على شكل رسائل جامعية أو نتائج أبحاث) حبيسة الأدراج دون استغلالها أو الاستفادة منها، أوضح السيد ممثل الحكومة أن القانون الجديد يتضمن «آليات عملية جديدة»، تهدف إلى التكفل بالمسائل الشائكة المتعلقة بتحويل واستعمال واستغلال نتائج البحث والمعرفة، كأداة أساسية لتحقيق أهداف التنمية ونقلها من النطاق الأكاديمي إلى العالم الاقتصادي والاجتماعي.

- وفي نفس السياق، أشار ممثل الحكومة أنه تم إنفاق الكثير من الأموال على العديد من الأبحاث العلمية، غير أنها تفتقد للإشهار والترويج، وبعضها لم يصرح بنتائجها ميدانياً، وهذا راجع إلى الطابع الخاص الذي تكتسيه هذه

التشريعي الذي تضمنه القانون رقم 98-11 السالف الذكر، مع إدراج أحكام جديدة تهدف أساساً إلى ارتقاء النسق العام للنظام الوطني للبحث، بغية تحسين مردوديته ورفع وتأطير الوظائف المجاورة له من جهة، وضمان تفتح أكثر على المؤسسة الاقتصادية، بوصفها الرافع الرئيسي للاقتصاد المبني على المعرفة من جهة أخرى.

كما تسمح أيضاً الأحكام المقترحة، بتعزيز نظام البحث العلمي من حيث الملاءمة والنجاعة، وذلك من خلال التأثير المباشر على الوظائف الرئيسية، المتمثلة في برمجة نشاطات البحث وتقييمها وتثمين نتائجها.

كما أشار ممثل الحكومة أيضاً إلى أنه تم إعداد مختلف الأحكام الواردة في نص القانون الجديد، بناء على مختلف أعمال التقييم التي أنجزت حول النظام الوطني للبحث، لاسيما من خلال أشغال الورشات التي جمعت كافة فاعلي منظومة البحث الوطنية، بالإضافة إلى حصائل تنفيذ البرنامجين الخماسيين السابقين، فضلاً عن تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الاقتصاد القائم على المعرفة.

## 2 - مناقشة النص:

خلال النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة، والسيد ممثل الحكومة، بحضور السيد طاهر خاوة وزير العلاقات مع البرلمان، بخصوص نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عبر الأعضاء عن آرائهم إزاء النص الجديد، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، كما استمعوا إلى ردود السيد ممثل الحكومة على مجمل تدخلاتهم، والتي تلخصت فيما يلي:

- بخصوص السؤال المتعلق بالحاجة إلى استراتيجية واضحة معتمدة في مجال البحث العلمي والتي تلبى تطلعات المجتمع، أوضح السيد ممثل الحكومة، أن القانون رقم 98-11، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حدد استراتيجية واضحة للبحث العلمي مبنية على برامج وطنية، عددها 34 برنامجاً تعود بالفائدة على الوطن ولازالت صالحة.

لكن لإضفاء أكثر مرونة، جاء نص القانون الجديد محددًا للمجالات ذات الأولويات للأهداف الوطنية للبحث



ذلكم، سيدي رئيس الجلسة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرين، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، حول نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعروض عليكم للمناقشة، شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى المناقشة العامة وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد صالح دراجي، فليفضل مشكوراً.

السيد صالح دراجي: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

إطارات الدولة المرافقة،

زملائي من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أبدأ بقوله تعالى «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» سورة المجادلة، الآية 11، وقوله تعالى: «إنما يخشى الله من عباده العلماء»، كما أستدل بقول أمير الشعراء، أحمد شوقي الذي قال:

«العلم يرفع بيتا لا عماد له

والجهل يهدم بيوت العز والشرف».

يعتبر البحث العلمي أهم خطوة يمكن أن تحقق التطور والتقدم لأي مجتمع كان، باعتباره المحرك الرئيسي والأساسي الذي يدرس الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية دراسة منظمة وعلمية، يقوم من خلالها بمحاولة فهمها كما هي في الواقع، مع إعطاء صياغة علمية للتنبؤ والفرض العلمي، مما يتيح الفرصة لضبط المشكلة واقتراح حلول لها، إذ يساوي البحث العلمي إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الإنسانية، وهذا ما تشهده معظم المجتمعات المتطورة، من حيث إعطاء الأهمية البالغة للبحث العلمي، وصرف أموال باهظة قصد الاستثمار الإيجابي في الموارد البشرية،

البحوث.

- وفيما يتعلق بالتمويل المخصص للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أوضح ممثل الحكومة أن نسبة التمويل المخصص للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي للفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 قدرت بـ 0.6% من الناتج الداخلي الخام، واعتبر أن هذه النسبة لا تزال بعيدة عن النسب المعتمدة في الدول المتطورة.

- وحول كثرة إحالة مواد القانون محل الدراسة على التنظيم وعددها 27 إحالة، أشار ممثل الحكومة أن هناك العديد من الأمور التقنية، لا يمكن تناولها في صلب موضوع القانون ذاته، لأنها ستثقل من محتواه، لهذا تم إحالتها على التنظيم لإضفاء نوع من المرونة على تطبيق القانون.

- وبخصوص مدى الاستفادة من مشاريع البحث العلمية التي أنجزت، أوضح ممثل الحكومة أن هذه الظاهرة لا تقتصر على الجزائر فقط، فبعض الرسائل الجامعية تفرض نفسها حسب نتائجها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وذات قيمة مضافة، بحيث تستغلها مؤسسات متواجدة أو تستحدث لهذا الغرض.

- وفيما يخص ترتيب الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المذكور في المادة (7) من النص، أوضح ممثل الحكومة أنه تم اعتماد هذا الترتيب وفقا لمعايير الأولوية واحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد، وهو قابل للتغيير حسب الأولويات التي تقتضيها الاستراتيجية الوطنية للتنمية الشاملة المعتمدة.

خلاصة

إن الاهتمام بمجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي حتمية تفرضها التحولات السريعة التي يعرفها العالم اليوم؛ يقتضي بالضرورة إحداث إصلاحات على هذا المجال.

ولأجل ذلك جاء نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لتحديد المبادئ الأساسية التي تسري على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يسعى من ورائها إلى إدماج البحث العلمي في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وضمان تفتح أكثر على المؤسسة الاقتصادية، بوصفها الرافع الرئيسي للاقتصاد المبني على المعرفة.

إن مشروع القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي ناقشه اليوم، يرمي إلى ترسيخ فكرة البحث العلمي على مستوى المؤسسات الاقتصادية والصناعية.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي الوزير،

نظريا هذا شيء جيد ويبعث الأمل في بلادنا.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي الوزير،

إن ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي يفترض أن يصب نصفها أو ثلثها في مجال البحث العلمي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نجدها تنفق قرابة نصفها في قطاع الخدمات الجامعية، (المطاعم الجامعية، النقل، الإيواء... إلخ)، وقرابة النصف الآخر ضمن ميزانية التسيير (أجور، نفقات، إدارة، إلى غير ذلك)، ولا يبقى للبحث العلمي موضوع نقاشنا مباشرة إلا الجزء القليل، فضلا عن هذا، فإن الميزانية التي تخصص للمراكز والمخابر والوحدات والفرق البحثية والوكالات، تذهب في معظمها إلى التجهيز (أثاث مكثبي، كمبيوترات، أجهزة مختلفة، ملتقيات، طباعة... إلخ).

سيدي الوزير،

مكافأة الباحث الحقيقي القادر على الإنتاج تعد ثانوية بالنسبة لهذه النفقات، وإذا علمنا أن نسبتها لا تزيد عن 2% من ميزانية وزارة التعليم العالي في زمن الرخاء، وأن النسبة المخصصة للبحث العلمي في الجزائر لم تزد عن 0.63% من الناتج الوطني الخام (P.I.B).

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي الوزير،

هل تعلمون أن كافة نتائج البحث، أكدت التفوق الإسرائيلي في المجال العلمي والتكنولوجي على جميع الدول العربية؟ وعموما يرجع تاريخ الاهتمام بالبحث العلمي في الدولة الصهيونية إلى زمن الصهيوني «حايم وايزمان» الذي تبني النموذج الألماني، مؤكدا على الطابع النخبوي للجامعة العبرية في فلسطين وعلى ضرورة التركيز على البحث العلمي الأكاديمي وعلى الدراسات العليا، وكان لانتصار آراء وايزمان العامل الحاسم في صياغة توجهات النظام الأكاديمي الإسرائيلي الصهيوني، وتم

ما يعود بالفائدة على كل القطاعات الأخرى.

والاستثمار في المورد البشري ينطلق من حيث الاهتمام بالبحث الاجتماعي، وهذا ما نجده كخصوصية تتميز بها بلدان العالم المتقدم، عكس بلدان العالم الثالث والعالم العربي ومن بينها الجزائر؛ رغم أن الجزائر عرفت عدة تطورات سياسية، اقتصادية، اجتماعية وبذلت مجهودات معتبرة من أجل تطوير البحث العلمي.

إن الاهتمام بتطوير البحث العلمي في بلادنا أملته مستجدات الساعة، كون العالم يتحول ويتحرك بسرعة فائقة، على اعتبار أن الجزائر ليست بمنأى عن هذا التطور التكنولوجي، لذلك جاء اقتراح تعديل النظام الوطني للبحث وضبطه، استجابة للانشغال بتطوير الوظائف المجاورة للنظام من حيث النجاعة والملاءمة، وضمان تفتح أكثر على المؤسسة الاقتصادية، بوصفها الرافع الرئيسي للاقتصاد المبني على المعرفة.

إن مشروع قانون البحث العلمي الذي ناقشه اليوم، يعكس مرة أخرى - نعم مرة أخرى - النظرة المتبصرة لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة للمجال التكنولوجي والبحث العلمي، والداعية إلى إدماج نظام البحث العلمي في منظومة التنمية الشاملة، أمام تحديات التقليل من التبعية للخارج في كل الميادين، وتعزيز تنافسية الإنتاج الوطني وتطوير الطاقات المتجددة، باعتبارها أمثلة عن المجالات التي يمكن فيها للباحثين الجزائريين المساهمة في بعث حركية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ويقترح نص المشروع الذي يحتوي على 60 مادة، وضع آليات انتقاء البرامج الوطنية للبحث ذات الأولوية، حيث تمنح الإمكانيات لكافة الدوائر الوزارية، لاقتراح ميادين ومحاور بحث، تعتبرها ذات أولوية، وذلك عن طريق تنصيب لجان قطاعية دائمة، وهذا شيء جديد في إطار البحث العلمي في بلادنا.

إن المشروع الذي ناقشه قد جاء لاستكمال المخطط الخماسي (2008-2012) الذي استوجب حينها إعادة سن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ليحل محل القانون رقم 98 - 11، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-05، المؤرخ في 23 فيفري 2008.

تعد على الأصابع، مقارنة بذلك العدد الكبير من الباحثين الذين تضمهم هياكل بلا روح ويفتقدون للهدف من وجودهم في مثل هذه الهيئات المختلفة، ويكتفون بالجزء القليل من المكافأة المالية التي يتقاضونها.

إننا من ناحية المظهر - سيدي الرئيس - نملك أكثر مما يؤهلنا إلى أن نرقى بمستوى البحث العلمي - على الأقل - إلى درجة البلدان الصاعدة كجنوب إفريقيا، البرازيل... إلى غير ذلك.

سيدي الوزير،

تعلمون أنه لدينا في الجزائر حوالي 1386 مخبر بحث، معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في كافة المجالات والتخصصات من العلوم الإنسانية إلى أرقى التخصصات في العلوم والتكنولوجيات الدقيقة، ولدينا وكالات بحث في العلوم والتكنولوجيا، والصحة، والعلوم الاجتماعية إلى غير ذلك.

هذه المخابر جندت حوالي 28.000 أستاذ باحث وطالب دكتوراه، وهي أرقام جد مرضية، مقارنة بما كانت عليه في السابق.

ومن ناحية المنظور والرؤية لا ينقصنا الحديث عن استراتيجيات البحث العلمي في الجزائر على المستوى البعيد، بل لدينا هيئات على أعلى مستوى، مكلفة بتقديم تصور للبحث العلمي على المدى القصير والمتوسط.

سيدي الوزير،

لم لا نرى نتائج كل هذه الهياكل على أرض الواقع؟ لماذا لا ترتقي جامعاتنا إلى مصاف الجامعات العالمية، ولماذا نؤمن في بعض الأحيان أنه لدينا شكل بلا مضمون وكم بلا نوع؟

صحيح أن العشرية السوداء وعدم الاستقرار المؤسساتي في التسعينيات وقلة الموارد المالية، كانت سببا في هروب بعض الأدمغة، مما أدى إلى التأخر في جميع المجالات عامة والبحث العلمي خاصة.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي الوزير،

رغم كل المؤهلات التي نملكها في مجال البحث العلمي، رغم آلاف الأساتذة وعشرات الآلاف من الطلبة الباحثين، رغم الهياكل المتوفرة، والمؤسسات الكثيرة، رغم تفوق عدد من باحثينا في مختلف المجالات ونيلهم الاعتراف

خلال الانتداب البريطاني إنشاء البنية العلمية التي نأمنها العلم الإسرائيلي الحديث.

وقد تطورت نسبة الإنفاق من الناتج المحلي في الدولة الصهيونية لميزانية الأبحاث من 1.5% عام 1965 إلى 2.2% عام 1977، إلى 3% سنة 1984، إلى 3.7% عام 2000، لتصل إلى 4.8% عام 2002، وإذا علمنا أن الناتج المحلي الإجمالي لإسرائيل بلغ 110 مليار دولار، فإن ما خص البحث العلمي منه بلغ حوالي 5.3 مليار دولار، وفي عام 2004م، وصلت نسبة الإنفاق على البحث العلمي في إسرائيل إلى 4.7% من ناتجها القومي الإجمالي. في عام 2008، بلغ حوالي 9 مليار دولار، علما بأن معدل ما تصرفه حكومة إسرائيل الصهيونية على البحث العلمي والتطور المدني في مؤسسات التعليم العالي ما يوازي 30% من الموازنة الحكومية المخصصة للتعليم العالي بكامله، بينما يصرف الباقي على التمويل الخاص بالرواتب، والمنشآت والصيانة إلى غير ذلك، نجد أنها تنافس الدول الغنية والبلدان المتقدمة في هذا الميدان، حيث تحتل إسرائيل الصهيونية المركز الثالث في العالم في صناعة التكنولوجيات المتقدمة.

إن إنفاق هذه الدولة الصهيونية ما مقداره 4.7% من إنتاجها القومي على البحث العلمي، وهذا يمثل أعلى نسبة إنفاق في العالم، بينما تنفق الدول العربية ما قدره 0.2% من دخلها القومي، والدول العربية في آسيا تنفق فقط 0.1% من دخلها القومي على البحث العلمي.

أما بالنسبة لبراءات الاختراع، فهي المؤشر الأكثر تباينا بين العرب وإسرائيل، فقد سجلت إسرائيل ما مقداره 16805 براءة اختراع، بينما سجل العرب مجتمعين حوالي 836 براءة اختراع في كل تاريخ حياتهم، وهو يمثل 5% من عدد براءات الاختراع المسجلة في إسرائيل.

سيدي رئيس الجلسة،

سيدي الوزير،

لا ننكر أن لدينا داخل الوطن باحثين أكفاء، ولا ننكر أن هناك إرادة لدى الكثير منهم في القيام بأبحاث على المستوى العالمي، ومنهم من لديهم - حقيقة - شغف بالبحث العلمي، ويطمحون لأن يكون لديهم دورهم في هذا المجال، وهناك من وصلوا إلى براءات اختراع، اعترفت بها البلدان المتقدمة واستفادت منها، للأسف، وآخرون أنتجوا أبحاثا في مخابريهم، نشرت في أكبر المجالات العالمية، ولكنهم قلة

نائب رئيس مجلس الأمة المحترم؛  
أستسمح الجميع فقد أصبت بنزلة برد، لذلك أعتقد أن صوتي لا يصدر بشكل جيد، فمعدرة مرة أخرى.  
بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم.

الأفاضل والفضليات،  
السيد نائب رئيس مجلس الأمة المحترم، رئيس الجلسة،  
السيد معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدة والسادة المرافقون لمعالي الوزراء،  
السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام،  
السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
في البداية، الشكر موصول لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على العرض المقدم لنا فيما يخص المشروع الذي يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والذي يعتبر من أهم الملفات المطروحة على الساحة على الإطلاق، كما أشكر السادة أعضاء اللجنة المختصة على التقرير المقدم لنا في هذا الشأن.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
إننا الآن في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية والفضاء والأطباق اللاقطة، وعصر الانفتاح العالمي بواسطة شبكات الاتصال والمعلومات، وعصر التطور السريع في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية.  
ويبدو أن الحد الأدنى لدخول نادي الأقوياء، هو توافر كتلة سكانية معتبرة من الطبقة المتعلمة ونسبة الحاصلين على التعليم العالي لا يقل عن نسبة 30%، أي أن تكون كتلة سكانية ضخمة حجما ونوعا.

كما أن الإنسان القادر على الحياة في القرن الحالي، سوف يكون القادر على التعامل مع طوفان المعلومات والتعليم الدائم وإعادة التدريب والتأهيل.

وبما أن التنمية البشرية هي عماد التنمية الشاملة وتطوير التعليم لإعداد الأجيال القادمة ضرورة استراتيجية، باعتبار أن التعليم هو مصدر الطاقة الدافعة للتنمية الشاملة.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
إن النهضة التكنولوجية في القرن الواحد والعشرين،

الدولي وهم داخل الوطن، ورغم ما يتم إنجازه في كثير من المراكز والوحدات والمخابر والوكالات والفرق البحثية، لماذا لا نتقدم علميا ولا نرتقي في سلم الترتيب العالمي في مجال الإنتاج العلمي؟ ولماذا تبقى كل هذه الجهود تبدو بالفعل حبيسة الأدراج، بلا تأثير على الاقتصاد ودون انعكاس مباشر أو غير مباشر على المواطن؟

أخيرا، سيدي الوزير،  
كل هذا متوفر، ولكننا لا نرى بحثا علميا في الميدان، كما هو الحال في الدول المتطورة، هل هو اهتمام بالشكل دون المضمون؟ أم هو انعدام الإخلاص في العمل؟ أم هو جزء من الحالة العامة التي تعرفها البلاد، حيث يطغى فيها الشكل على الجوهر والحديث عن الهيئات والهيكل والكم والعدد على النوع والعنصر البشري المسؤول عن كل هذه الهياكل وعن المهام الموكلة إليه والصلاحيات المعطاة له والغاية من وجوده.  
نظرا للوضعية الاقتصادية والمالية للبلاد - سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير- لدي القناعة أنه لا بد من إعادة النظر في الخدمات الجامعية، وخاصة الإطعام ورفع المنحة للطلبة وخصخصة المطاعم الجامعية، كما هو معمول به في كثير من الدول.

سيدي الوزير،  
هل نرى يوما في مجال البحث العلمي والتكنولوجي، مانراه في الولايات المتحدة في منطقة «سيلكون فالي» التي أكبر أرباب العمل فيها هم جزائريون ودرسوا في الجامعات الجزائرية، ولم لانفكر أن نخلق ما يسمى.. فبدلا من تسميتها «سيلكون فالي» نسميها «صومام فالي» «هضاب فالي»، «حضنة فالي» «الهوقار فالي» وهذا لجذب كل الكفاءات، سواء تلك الموجودة في الداخل أو الموجودة في الخارج.

سيدي الوزير،  
نود أن يعاد النظر في تخصيص الجامعات وإنشاء أقطاب مختصة، مما سيسمح للطلبة والأساتذة بالتقارب ولتفادي تبعض الكفاءات العلمية وتأطير الطلبة والباحثين.

شكرا على حسن الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد صالح دراجي؛  
الكلمة الآن للسيد العمري لكحل، فليفضل مشكورا.

السيد العمري لكحل: شكرا سيدي رئيس الجلسة،

والبحث العلمي:  
- أين وصل وضع جامعتنا من هذا الزخم الهائل من الإنتاج الغزير واللامتناهي من الأبحاث وصناعة التكنولوجيا؟

- ماهو المبلغ المستهلك من إجمالي الغلاف المالي المرصود خلال المخطط الخماسي الفارط والمقدر بـ 100 مليار دينار جزائري؟

- أين وصل مشروع الرواق الأخضر الخاص بالمواد الكيماوية؟ وحسب رأي المختصين، فدون هذا الرواق لا يمكن للبحث العلمي أن يتطور في بلادنا.

- أين وصلت مساهمة الباحثين الجزائريين في إنشاء المحطة الفضائية، والذي تم بالتنسيق مع مجمع عالمي متخصص وكذا مشاركة الباحثين الجزائريين في صناعة القمر الصناعي؟

- ماهي القرارات والتدابير المتخذة فيما يخص البحوث التي يقوم بها الباحثون الجزائريون والتي تبقى حبيسة الأدراج؟ وماهي الاحتياطات اللازمة الخاصة بحماية هذه البحوث من القرصنة الخارجية؟

- ماهي الاستراتيجية المنتظرة من طرف وزارتك في مجال البحث على مستوى العلوم الطبية الموصوفة بالكارثية من طرف أحد المختصين؟ وماسبب انتكاسة البحث العلمي في هذا التخصص؟

- هل الجامعة الجزائرية استطاعت أن تصل إلى المعيار العالمي المعمول به دوليا الذي يركز أساسا على توفير 1200 باحث لكل 1 مليون نسمة؟

- ماهي الرتبة الموجودة فيها الجامعة الجزائرية على مستوى الترتيب العالمي؟  
سيدي الوزير،

كيف نفسر ترتيب الجزائر في المرتبة (83) من حيث براءات الاختراع، إذ نجد أن الكويت تأتي في المرتبة (35)، قطر في المرتبة (39)، الإمارات العربية في المرتبة (41)، السعودية في المرتبة (49)، تونس في المرتبة (66)، الأردن في المرتبة (67)، سوريا في المرتبة (69)، المغرب في المرتبة (77)، وجمهورية مصر في المرتبة (82)، وتأتي بعدها الجزائر لتحتل المرتبة (83)؟!؟

هذه البيانات - سيدي الوزير - صدرت عن المدونة الاقتصادية العالمية التي تصمم مؤشر الجدوى الاقتصادية

تعتمد على الحقوق الفكرية والمعلوماتية واستخدام الحاسبات، فمن المتوقع ازدياد الطلب على تكنولوجيا الإلكترونيات والاتصالات والحاسبات.

وقد أثبتت الدراسات والتجارب أن الدول التي نالت درجة كبيرة من التطور، قد أعطت أهمية كبرى للبحث العلمي، وأن البحث العلمي يبنى على ركائز وأنظمة تعليمية باستطاعتها أن تشجع على البحث والإبداع وتخصيص نسبة معتبرة من ميزانية الدولة في البحث العلمي وتشجيع العباقرة في ميدان البحث ماديا ومعنويا عن مغادرة الوطن، أي بما يسمى بهجرة الأدمغة للقيام بأبحاث علمية تحقق الغاية المنشودة، هذه الأبحاث يتم تسجيلها كنتائج بإمكان الجامعات استغلالها والدول في تسويقها كمنتجات تعود عليها بأرباح طائلة، غالبا ما تكون أضعاف القيمة المستثمرة.

سيدي رئيس الجلسة،

إن المجتمعات في الدول المتقدمة تدعم المؤسسات البحثية ماديا ومعنويا، ولا تبخل عليها بالمال والإمكانات، حتى إنه في كثير من الأحيان تنظم المسيرات والتجمعات مطالبة الحكومات بالإنفاق بسخاء، لإجراء المزيد من البحوث التعليمية في مجالات التنمية التي ينشدها الوطن.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

معالي الوزراء،

السيدات والسادة الحضور،

إن المؤسسات التعليمية اليهودية - أكرمكم الله - قامت في فلسطين الأرض العربية المغتصبة، قبل قيام الدولة العبرية، فقد أنشئ معهد إسرائيلي للتكنولوجيا في فبراير من عام 1925، أي قبل 23 سنة من إعلان قيام الدولة اليهودية التي كان أول رئيس لها عالم بارز في الكيمياء، وهو حاييم وايزمان، وكان العالم الكبير الذي دوخ العالم بنظرياته حتى الآن، ألبرت أنشتاين، مرشحا لهذا المنصب لكنه اعتذر، ووعد بمساعدة اليهود بعلمه، وألا يجلسوه في منصب شرفي على قمة السلطة.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة الحضور،

السادة معالي الوزراء،

أسئلة موجهة إلى السيد معالي الوزير.

مادمنا نناقش هذا الملف الخطير والشائك، فإن لدي بعض الاستفسارات، موجهة لمعالي وزير التعليم العالي

- توفير الإمكانيات المالية اللازمة للباحثين والسخاء في الإنفاق لنجاح برامج البحث العلمي.  
السيد رئيس الجلسة المحترم،  
معالي الوزراء،  
السيدات والسادة الحضور،  
هذه هي مداخلتني المتواضعة وددت أن أسهم بها في إثراء هذا الملف الحساس، وما توفيقني إلا بالله.  
«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»،  
و«وقل ربي زدني علما» صدق الله العظيم.  
أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد العمري لكحل؛  
الكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم، فليتكلم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
الحضور الكريم،  
رجال الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية وبإيجاز، فإن موضوع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يعد موضوعا ذا أهمية قصوى، لماله من تداعيات وأثار على المنظومة الفكرية في مجالات البحث والابتكار وكذا علاقته بالمنظومات الأخرى والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، بمعنى أهمية هذا القانون وتعيينه ليطمأنى ومستجدات العصر والتنافس في مجالات التكنولوجيات الحديثة.

ولأن الجزائر، وبزخم جامعاتها وتخصيص الأموال الطائلة لقطاع البحث العلمي، بات من الضروري دعم هذا القطاع ومتابعة تطويره على غرار بلدان العالم المتطورة.  
ولقد حرص السيد رئيس الجمهورية في أكثر من مناسبة على أهمية هذا القطاع أي قطاع البحث والابتكار تحديدا،

لبراءات الاختراع، فهل هناك عراقيل تحول دون الإقدام على هذا المجال أم عدم الرغبة في الدخول لهذا لعالم؟  
سيدي الوزير،

- هل قمتم بتكريم العالم الجزائري لسنة 2015 البروفيسور «بلقاسم حبة»، وعرضتم عليه البقاء في الوطن والإشراف على بعض معاهد البحث العلمي، بصفتها باحثا في الإلكترونيات الدقيقة؟

- ماهي الاستراتيجية المرسومة من طرف وزارتك للحد من هجرة الأدمغة الجزائرية نحو الخارج؟ وماهي الحوافز المنتظرة لعودة هؤلاء لأرض الوطن؟

سيدي رئيس الجلسة المحترم،  
السيدات والسادة الحضور،  
السادة معالي الوزراء،

لكل ماسبق، فإنني أقدم بعض الاقتراحات عليها تفيد القائمين على هذا القطاع وأخذها بعين الاعتبار:

- يجب أن تتكاتف الجهود بين القائمين على وزارة التعليم العالي في مجال البحث العلمي.

- لا بد من رسم استراتيجية واضحة، تهدف لإعداد قاعدة علمية وتكنولوجية فاعلة ومنتجة للمعرفة وقادرة على الابتكار، لها مكانة دولية وتدفع بالاقتصاد الوطني للتقدم المستمر، بما يحقق التنمية المستدامة ومضاعفة الإنتاج المعرفي وتحسين الجودة.

- تهيئة بيئة محفزة وداعمة للتميز والابتكار في البحث العلمي.

- دعم الاستثمار في البحث العلمي وربطه بالصناعة وخطط التنمية واحتياجات المجتمع، وتعزيز الشراكة مع القطاعات المختلفة.

- نشر الثقافة العلمية في المجتمع وربط التعليم بالبحث العلمي، لتكوين عقلية تدعم التفكير العلمي وتعزيز ثقافة البحث العلمي لدى الطلاب.

- تنسيق وتطوير التعاون الدولي لخدمة الأهداف الاستراتيجية للدولة.

- يجب التركيز على العلم والتكنولوجيا كأداة للقضاء على التطرف.

- تشجيع الباحثين للعمل ضمن فرق وبرامج أبحاث مدروسة، وتوجيه مجهوداتهم لخدمة الجهات الإنتاجية المحلية.

بهذا النشاط، كما سبق وأن ذكرت، من أجل الوصول إلى المتبغى وحتى تصبح الجامعة الجزائرية المصدر الأول للتطور وعنوانا بارزا لنهضة البلاد اقتصاديا واجتماعيا.

يطرح القانون بجرأة نقاطا غاية في الأهمية، وهو ماورد في الفصل الثاني تحت عنوان: «أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي»، بحيث توسعت الأهداف التي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد، كما ورد نصا في القانون، وهذا أمر غاية في الأهمية، لأن الدول المتطورة التي تقدر البحث وتسعى إلى استثمار نتائجه أدركت هذه الخطورة، ولعل الجزائر وبالأخص منابر البحث والمخابر الجامعية أدركت هي الأخرى هذا الأمر، ومن خلال السيد الوزير الوصي في جزء من هذه المنظومة ستدفع بالعملية صوب الأمام، من خلال النقاط الواردة في الفصل الثاني والتي من خلالها نتظر تعميم الأهداف على العديد من المنظومات التي تسهم في التنمية، كتطوير الصحة والصناعة الصيدلانية والتنمية الفلاحية والغابية وكذا الثروة الحيوانية والموارد المائية وغيرها من الأفكار، التي هي في حاجة إلى أن تصير عملا على أرض الواقع.

إلا أننا ومن خلال الاطلاع على هذه الأهداف الغاية في الأهمية والتي تنتظر التجسيد على أرضية الواقع، نشعر بالارتياح، ولكن في الآن ذاته نصاب بالخوف، لأن هذه الأهداف تحتاج إلى إرادة فولاذية ورجال يؤمنون فعلا بدور العلم والبحث والتحول التي يحدثها في مفاصل المجتمع، كون المسألة تتجاوز الكلام النظري إلى ذاك الواقعي؛ وبالتالي فالدعوة موجهة إلى كل الهيئات العلمية والثقافية التي ستبني المشروع، من أجل التنسيق - بطبيعة الحال - السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يمكن التعرّيج بالمناسبة على بعض مواد الثالث من الفصل الثاني، والخاصة بالتقييم وإبراز البحوث الجادة وشميتها، وكذا التركيز على الأولويات، لتصير إلى الواقع المعيش، غير أنه يجب استبعاد كل ما من شأنه تميع عملية البحث، كالأكثر من اللجان والإحالة عن طريق التنظيم والاعتماد على النماذج الناصعة، في مجال البحث والابتكار، وخلق بوادر التنسيق والاستفادة من التراكمات القبلية، في مجال البحوث، والاستغلال الأمثل للتكنولوجيا واعتبار الباحث الجاد والمثابر هو الأساس في كل مبادرة، ثم التنسيق بين الهيئات الوصية

وضرورة متابعة جهود الباحثين والعلماء ودعا إلى الاستثمار في مثل هذه الطاقات والجهود، بالتحفيز والتشجيع، لخلق تقاليد في مجالات البحث وربط ذلك كله بالاقتصاد الوطني، حتى نتحرر من التبعيات الأجنبية في قطاع البحث؛ وهو مايحيلنا إلى أن الجزائر، وبعد أكثر من نصف قرن من الاستقلال، بات عليها وأكثر من أي وقت مضى، الدخول في غمار البحث التكنولوجي لأسباب نراها موضوعية نذكر منها:

- توفرها على هياكل علمية ومراكز بحث، من شأنها أن تقدم الإضافة لصالح البحث وأنواع التكنولوجيات.  
- توفرها على طاقة هائلة من الباحثين والعلماء والذين أثبتوا قدرتهم على خوض هذا المجال، حتى أنهم أصبحوا قدوة لغيرهم في بلدان أخرى.  
- وجود جامعات بكل أنحاء الوطن، بعد أن سخرت لها الدولة كل ظروف العمل والبحث، وهذا بتحفيز الأساتذة على أنشطة البحث.

وانطلاقا من هذه المعطيات الموضوعية والتي تعد ركائز للبحث ومقومات أساسية للتطور التكنولوجي، فإنه يجدر بنا الوقوف على معطيات أخرى، من شأنها أن تضيف دعما إضافيا في هذا المجال، لأن الهياكل وحدها وحتى الطاقات الابتكارية لا تكفي، ما لم نوفر الجو المناسب والفضاء الأرحب لإنتاج المعرفة، وهو ما ركز عليه هذا القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، خاصة في المادة الثالثة، كترقية البحث العلمي وتدعيم التكنولوجيا ودعم الدولة وتمويلها لكل نشاط نوعي يصب في خانة البحث والابتكار، بمعنى أن القانون جاء ليوجه العملية بعد التحولات التي شهدتها العالم، واضعا اليد على الوسائل الضرورية لإنجاح المبادرة.

ولعل سائلا يخامرهم الظن فيقول: كيف حال البحث في الجزائر من قبل؟ وهل هناك نظرة استشرافية جادة تستفيد من الإجراءات السابقة لنخرج بأخرى تكون أكثر نجاعة؟ الحقيقة أن الجامعة الجزائرية والمراكز البحثية ما لبثت تهتم بهذه الجوانب، حتى في غياب الوسائل، وهذه تقاليد جامعاتنا، وإلا كيف نفسر تواجد أحسن العلماء في بلدان أخرى وهم خريجو الجامعة الجزائرية؟!

إلا أن الحتمية التاريخية والتطور السريع يستلزم إضفاء جهود أخرى للمنظومة البحثية في الجزائر، من أجل الارتقاء

رفيعة، دون وجود لعماده الأساسي ألا وهو البحث العلمي، هذا الأخير يجب أن يحظى باهتمام خاص من طرف الدولة، لأنه الضمان الوحيد وطويل الأمد، من أجل التطور الاقتصادي، العلمي والتكنولوجي للأمة.

إن مراكز البحث التي تقوم بالنشاطات التي لها هدف تطبيقي في الميادين ذات الأولوية، يجب أن تستفيد من تنظيماتها الخاصة ومن الوسائل التي تتماشى مع طموحاتها. علاوة على هذه المراكز، يجب على الدولة تشجيع البحث العلمي المستقل والتكفل به في مؤسسات التعليم العالي، كما يجب أن تكون هذه الاستقلالية فعلية وحقيقية، وذلك بأن:

- تكون فعلية من خلال التعريف السياسي والعلمي للمؤسسة ومن خلال وضع البرامج وكذا من خلال التنظيم الداخلي.  
- كما تكون فعلية من خلال الاختيار المتعدد التخصصات حقا.

وكذلك تتجسد هذه الاستقلالية أيضا في تحقيق التوازن بين البحث الأساسي والبحث لهدف تطبيقي والبحث من أجل التكوين بعد التدرج.

في التنظيم، بحيث يجب أن يكون المخبر الكيان الأساسي الذي يكون تحت تصرف الذين يقومون بالبحث العلمي فقط، سواء يشكلون مجموعات، فرقا، أقساما أو وحدات أو حتى مراكز للبحث العلمي.

ويجب أن يكون تقييم النتائج من طرف المجالس المتخصصة، أي المجالس العلمية، وتتجلى هذه الاستقلالية كذلك من خلال استعمال الوسائل المستخرجة في مجملها من طرف الدولة، والأخرى المتبقية المقدمة من طرف القطاع المستخدم المحلي، الجهوي وكذلك الوطني.

يجب أن تكون مؤسسات البحث العلمي المؤسسات الوحيدة التي من شأنها متابعة نشاط البحث الأساسي والعالي المستوى على طاقم الجهة العلمية، وهو شرط من شروط التطور العلمي الذي يسلك أحيانا طرقا لا يمكن التنبؤ بها.

السيد رئيس الجلسة،

السيد الوزير،

بعد القراءة المعمقة لمشروع القانون، ملاحظتنا ستكون كالتالي:

على البحث وترتيب البحوث والنظر إلى الأولويات.

السيد الوزير،

إننا في حاجة إلى تغيير خريطة البحث الآتية والتي تمارس من أشباه باحثينا أحيانا، هدفهم الربح المادي وإبراز باحثين في المقابل أو مشاريع علماء أو لتغيير الوجه الشاحب للعملية والاكتفاء بالقليل المفيد - إن أمكن - بدل الغث الهزيل، لأن المرحلة هي مرحلة تحد وإبراز الطاقات الفاعلة التي تأخذ مشعل تطوير البحث وتحقيق أهداف الأمة والوطن، وما ذلك بعزيز على نخبنا ومؤسساتنا العلمية.

أخيرا، الشكر موصول لكم - سيدي الوزير - على ما تبذلونه، في ترو وثبات، من مجهودات وجهود لإعادة وجه الجامعة - إن شاء الله - إلى سابق عهدنا وإلى البحث والباحثين عموما، كما نشكر رئيس اللجنة وأعضاءها على المجهودات التي بذلوها في إثراء هذا الملف، وللحضور الشكر على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ الكلمة الآن للسيد موسى تمارتازة، فليفضل مشكورا.

السيد موسى تمارتازة: شكرا سيدي رئيس الجلسة، ونائب رئيس مجلسنا؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الوفد المرافق لهما،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم،

أزول فلاون.

إن القانون المعدل والمتمم، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، قد نص على بناء صرح مؤسساتي للبحث، لضمان استقرار المؤسسات واستدامة البعثات وتناسق الأهداف وكذلك حشد المهارات البشرية والموارد المالية والمادية.

وفي هذا الصدد، لا يمكن توفير تعليم عالي ذي نوعية



- يجب صب الاهتمام حول البحث العلمي بذاته، بدلا من الانصراف والمبالغة في تقنيته.  
- منح الامتياز والأولوية للمبادرة الحرة في مجال البحث والتقييم.  
- وفي الختام - السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير - إن نظام التعليم المدروس في مجمله والذي يحمل في طياته مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، هو الذي يضمن ويرسخ بشكل نهائي أسس مجتمع معاصر منفتح على الحداثة والمستقبل، كما أنه الضمان الأمثل والوحيد للتطور الاقتصادي والعلمي المستمر، وشكرا ثممرت.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد موسى تمارتازة؛ والكلمة الآن للسيد لمن شريط، فليفضل مشكورا.

السيد لمن شريط: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛  
السيد رئيس الجلسة،  
السيد معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،  
السادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
أود بادئ ذي بدء، أن أشكر اللجنة المختصة على الجهد الذي بذلته في إعداد وتقديم هذا التقرير، حول هذا القانون الهام جدا.

وفي الحقيقة أنا أثنى هذا التقرير، كما أود أن أبدأ كلمتي أيضا بتمين كلمة التقديم التي تقدم بها السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، فأنا من الذين شاركوا في مناقشة قانون 98-11 وبهذا المكان بالذات، ومن الذين عاشوا هذا القانون وعاشوا تجربة التطبيق أيضا، وأثنى ما جاء في كلمة السيد معالي الوزير، نحن سابقا وبالتحديد في 1998 لم تكن لدينا قاعدة أي لم تكن في الجامعة الجزائرية قاعدة للبحث العلمي أصلا، فهذا القانون استطاع بالفعل وبفضله ستنشأ كليات وتنشأ المخابر وتنشأ المراكز وتنشأ الهياكل وتنشأ مؤسسات البحث العلمي أو القاعدة الخلفية التي يمكن أن ينطلق منها البحث العلمي، وما قدمه السيد

- حان الوقت لفهم التغيرات التي يعرفها المجتمع للكشف ولتحليل ومعرفة النظم والمعايير والقيم والظواهر التي تحكمه، لتجنب الأزمات الخطيرة أو التخفيف من الآثار التي تسببها، وتجدر الإشارة إلى أن العلوم الإنسانية والاجتماعية قد تدهورت قيمتها في بلادنا في نظام التربية والتعليم العالي، بسبب التوجه السياسي، هذه طبيعة النظام، وعدم كفاية المبالغ المخصصة لميزانية البحث.  
- تحديد شروط التزام الفاعلين الاقتصاديين المستثمرين في الجهد الوطني لتشجيع البحث العلمي.

- يقصد بالمؤسسة المبدعة تلك المؤسسة التي تتكفل وتدعم تنفيذ المشاريع المتعلقة بالبحث الأساسي أو التطبيقي البحثية، أو تلك التي تقدم أنشطة البحث والتطوير.  
السيد رئيس الجلسة،  
السيد الوزير،

- يجب التمييز بين الإبداع والاختراع، خصوصا في هذا القانون.

- تتلخص أهداف مشروع القانون الحالي في التطور الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، العلمي والتكنولوجي للبلاد في مختلف القطاعات المذكورة سابقا أي التعريف والمعرفة.

- تجدر الإشارة إلى أن بعض مجالات البحث قد تكون من أجل زيادة الدخل، على سبيل المثال تطوير التنمية الصناعية والتعدين.

- نشير أيضا - السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير - إلى النقائص الموجودة في سير المؤسسات، لكونها غير موثوق فيها أو لنقص التأطير فيها.

- إن استراتيجية التنمية الوطنية الشاملة - السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير - غير محددة ومجهولة.  
- تمكين الباحثين من المعلومات العلمية أي الدوريات والمؤتمرات والندوات الوطنية والدولية.

- ضرورة إنشاء قانون أساسي تحفيزي للباحثين، أعيد: ضرورة إنشاء قانون أساسي تحفيزي للباحثين.

- تأسيس منح من قبل المجالس المحلية المنتجة لتمويل برامج البحث الخاصة والمحلية، ومن الضروري - السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير - إنشاء أقسام للبحث في الهياكل التنظيمية للشركات والمؤسسات المبدعة، العمومية منها والخاصة.

أنه حدث تخل عن فكرة البرمجة، فالسؤال هو أنه طالما كانت إيجابية - كما جاء في كلمتكم وفي مداخلتكم - فلماذا إذن نتخلى ربما عن مظهر أو عن بعد إيجابي في قانون البحث العلمي في الجزائر؟ وهو أننا لما نضع أهدافا يجب أن نصل إليها ويجب أن نحققها، حتى لا نبقي ندور - أحيانا - في زمن الهدف فيه يتحقق في سنة، فنحققه في مدة أكبر، فهذا مضيعة للوقت وللجهود وللإمكانات المالية، أنا في رأيي هذا هو السؤال الأساسي، لماذا تم التخلي عن فكرة البرمجة في هذا القانون والتي أرى - شخصيا من قناعتى كقانوني - أنها فكرة جيدة ومعمول بها؟

هذا الشيء ملاحظ من خلال المادة الأولى من القانون؛ المادة الأولى من قانون 98-11 تنص على أنه يتم تحديد الاعتمادات والترتيبات وغير ذلك من الأمور من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، هذه المادة من القانون الحالي سحبت منها هذه الكلمات، المتعلقة بوضع تدابير وطرق ووسائل للوصول إلى أهداف البحث العلمي، فهذه المادة أصبحت تفتقر للأفكار الأساسية وهي التدابير والوسائل والطرق للوصول إلى أهداف البحث العلمي.

هذه الملاحظة الأولى، مع إضافة أن الأهداف والاستراتيجية هي نفسها - سيدي الوزير - فالمادتان 1 و3 من هذا القانون، تقابلهما المادتان 1 و7 من القانون السابق، فهما تقريبا نفس المواد، فنفس المواد المتعلقة بالأهداف والاستراتيجية، كما أنكم ذكرتم أمام اللجنة، إجابة عن السؤال، أن الإستراتيجية الوطنية للبحث العلمي هي - تقريبا - نفسها الموجودة في القانون رقم 98-11، وكل ما في الأمر أنه تم إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة لانشغالات الحكومة، وبالتالي فهذا الأمر لا يغير - في الحقيقة - من الإستراتيجية الوطنية للبحث العلمي، إذن هذه هي الملاحظة الأولى عن هذه المشكلة، كما أنني لاحظت شيئا آخر - سيدي الوزير - هو أنكم سجلتم ما أنفق من اعتمادات مخصصة، أقل مما كان مخصصا في قانون 98-11، أنا أتذكر آنذاك، كان الهدف في الجزائر هو الوصول إلى إنفاق مبلغ 1% من الإنتاج الداخلي الخام، يعني 1% من (PIB)، وفي الحقيقة بالنسبة للجزائر هو مبلغ معقول للدول في ظروفنا، 1% يعتبر كأقصى ما يمكن أن يقدم، علما أنه في بلدان أخرى المعدل المعمول به هو 2% من (PIB) أو 1%، وهي حالات نادرة وكذلك 4%، كما ذكر الزميل، ولكن هذه الأمور نادرة وذات أبعاد استراتيجية

وزير التعليم العالي والمؤسسات الموجودة الآن ليس فقط بقسنطينة ولكن في كل أنحاء الوطن، يعني يشكل مفخرة حقيقية للجزائر.

الإستراتيجية التي اعتمدها الجزائر في هذا القانون، هي أن البحث يكون مفتوحا لكل الجزائريين الذين يكون بإمكانهم ممارسة هذا البحث، وأن يكون هذا البحث من أجل كل الجزائريين، ولذلك فالبحث أو سياسة البحث في الجزائر، من منطلق هذا القانون، لم يكن بحثا من طرف نخبة من أجل نخبة، نحن في هذا نختلف عن الآخرين، نختلف عن الدول العربية، ونختلف عن الدول الإفريقية وحتى عن الدول الأخرى في العالم.

وبالعكس أنا أتفق مع زميلي في القول بأن هناك جزائريين يديرون مؤسسات هامة في «سليكون فالي» فهذا صحيح، ونرى فيه فضلا للجامعة الجزائرية، هذا دليل على نجاعة التجربة الجزائرية، فأنا أؤمن في الحقيقة ما قدمته الجزائر في مجال البحث العلمي في هذا القانون، وأنا أتفق مع السيد الوزير، ومن خلال هذه المعاينة أي من إيجابيات قانون 98-11 استنتجت بعض الملاحظات التي تدور حول فكرة محورية وهي: كيف يمكن أن نحسن أكثر عملية البحث العلمي في الجامعة الجزائرية؟

وهذه الملاحظات هي مجرد استفسارات، لا تخرج عن نطاق القانون ولا تخرج عن نطاق النص.

فأول ملاحظة - السيد معالي الوزير - تتمثل في أن القانون رقم 98-11 كان قانونا توجيهيا وكان أيضا قانونا برامجيا، فقد حدد الأهداف المرجو الوصول إليها وحدد الإستراتيجية وطرق الوصول إليها وحدد كذلك الأجال وأيضا المبالغ المالية التي أسندت وخصصت للبحث العلمي من أجل الوصول إليه؛ وتعرفون أن قوانين البرامج تعتبر وسيلة حديثة في مجال التشريع، وفي الحقيقة، في البلدان الأوروبية الآن كل الميادين المتعلقة بالاقتصاد والتنمية والتكنولوجيا والصحة وغير ذلك نجد فيها قوانين البرامج، لأن الهدف منها هو أنها تصنع أهدافا وتضع وسائل واعتمادات وتريد الوصول إليها في الأجال المعنية.

فكرة القانون التي نضعها هكذا ونتركه، سواء تحقق أم لم يتحقق موجودة وليست غير موجودة، ولكن يستحسن وفي كثير من الميادين أن تكن فكرة قانون البرنامج. والملاحظ في هذا القانون، معالي السيد الوزير المحترم،

هذا القانون - السيد معالي الوزير - يعالج كما تلاحظون دور الخواص في تمويل البحث العلمي الذي يتم في الجامعات وفي مراكز البحث العمومية وبطلب منهم، لكن سؤالنا هنا وبهذه المناسبة - سيدي الوزير - أنه في البلدان المتطورة نجد أن القطاع الخاص - وفي كثير من الأحيان - هو الذي يمول البحث في الجامعات، فالخواص هم الذين يطلبون الخدمات ويطلبون بحوثا ويطلبون إنجازات، فالخواص هم الذين يمولون البحث العلمي وليس العكس، ونحن هنا ربما في مرحلة نمو الخواص من أجل القيام بالبحث العلمي، فهل هذا القانون يحكم هذه العملية، لأنه لا يتكلم عنها؟ أي كيفية تمويل البحث العلمي في الجزائر من طرف القطاع الخاص، فمادما فتحنا البحث العلمي لهذا القطاع، فالعملية العكسية لا تتضح في هذا القانون.

وسؤال آخر يترتب عن هذا الموضوع، وهو كيف يتم تنظيم البحث العلمي الذي له تجربة الجامعات الخاصة؟ فهل تخضع الجامعات الخاصة لهذا القانون أيضا؟ مراكز البحث الخاصة، المؤسسات الخاصة، شركات البحث الخاصة التي تنجز البحث العلمي، فهل هذا البحث العلمي يخضع لهذا القانون؟ أم هل ينبغي وضع نص قانوني آخر له؟ أو كيف يتم تنظيم هذه المسألة؟

هناك ملاحظة أخرى بسيطة - السيد معالي الوزير - فبتتبع النص مادة مادة، وبخصوص المادة 6 التي تتكلم عن المفاهيم المستعملة في هذا القانون، وعلى سبيل المثال المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، هذه المسألة واضحة وجيدة ولا يوجد فيها نقاش، لكن فيما يخص المصلحة المشتركة للبحث، هذه المصلحة المشتركة للبحث الأمور غير واضحة بخصوصها، فهل هي كيان مستقل، يندرج ضمن آليات تنفيذ أنشطة البحث التي تتمتع باستقلالية التسيير أم لا؟ هذه المصلحة المشتركة للبحث - السيد الوزير - لم تذكر ضمن المؤسسات المستقلة لتنفيذ البحث، فهي ليست بالمؤسسة العمومية وليست ضمن المؤسسات المستقلة لتنفيذ البحث، فما هو طابعها القانوني؟ المصلحة المشتركة للبحث يعني طابعها القانوني منصوص عليه في المادة السادسة، بحيث توجد مجموعة من المفاهيم ومن بينها أنها تعني مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع تحت تصرف المؤسسات وكيانات البحث بصفة مشتركة، فهذه المصلحة

عسكرية إلى غير ذلك، أما فنحن في الوضع العادي فإن 1% هي نسبة معقولة جدا بالنسبة لدولة وضعها كوضع الجزائر، لكن الذي تحقق - السيد الوزير - كما تلاحظون في التقرير، ولعلكم أنتم من أدليتم بهذا التصريح، والذي تحقق هو 0.6% حسب ما ورد في التقرير، يعني إذا كنا في بحبوحة مالية - كما يقال - وإن كنت أنا أشمئز من كلمة «بحبوحة» هذه، ولكن مادما كنا فيها - حسب ما يقال - ولم يتحقق هذا 1%، فهل تعتقدون أنه سيتحقق مستقبلا! وربما في الظاهر لا يوجد أصلا تخصيص اعتماد مالي لهذا القانون، للبحث العلمي، لا يوجد لا 1% ولم أر ... فهذا مجرد سؤال، فهل مازلت في فكرة 1%؟

أنا لم أجد في هذا القانون ما يشير إلى ذلك، إلا أننا مازلنا مصرين على الإنفاق على الأقل 1% من (PIB)، لأنه هذا هو أقل ما يمكن إنفاقه، السؤال مطروح على سيادتكم.

أنتقل إلى ملاحظة أخرى - السيد معالي الوزير - وتعلق بالمادتين 4 و 5؛ أنا ما ألاحظه أن هذا القانون يتميز بكونه يفتح مجالا للبحث العلمي للقطاع الخاص، وبهذا نجد المادتين 4 و 5 تتكلمان عن إشراك المتعاملين الخواص في البحث العلمي في كافة الميادين، وفي كافة مجالات العلوم، وتكرس حقوقهم في الاستفادة من تحفيزات مالية وتشجيعية بموجب قوانين المالية، وتستطيع أن تحصل كذلك على اعتمادات مالية من الميزانية الوطنية للبحث العلمي، عن طريق وزارة التعليم العالي طبعاً، وهنا تبادرت إلى ذهني بعض التساؤلات أ طرحها على السيد الوزير، فهل هذه الأحكام القانونية تتجه أو هل يستفيد منها الأجانب أيضا، أقصد الخواص الأجانب؟

هل يمكنهم الاستفادة من هذه الأحكام في مجال البحث العلمي في الجزائر؟ وهل هناك - السيد الوزير - لأن القانون لا يتكلم عن هذه المسألة وإن كنت أراها مهمة - قلت هل هناك شروط لمشاركة الخواص؟ وهل هناك اختلافات جوهرية في اهتمامات الخواص بالمقارنة مع الاهتمامات العمومية في مجال البحث العلمي؟ لأن الخاص يبحث من أجل حل المشاكل التي تتعلق - ربما - بتجارته وبقطاعه وبمسألته، وهنا في الحقيقة قد يتبادر للذهن أنه يخشى أن تحدث عملية نقل لأموال ولبالغ مالية، الغاية منها هو خدمة المصلحة الخاصة، فهذا تساؤل وربما القانون سينظم برسوم أو بشيء من هذا القبيل، ولكنني لم أر ذلك في النص.

أدى إلى إخمادها وعدم نشاطها بصفة عامة. لدي ملاحظة أخيرة، تتعلق بالجهاز الوطني المدير الدائم، السيد الوزير لعلكم أدرى بهذه المسألة، هذا التعبير: (L'organe national directeur permanent) هذا المصطلح الفرنسي ترجمته إلى العربية لا تؤدي إلى نفس الفكرة باللغة الفرنسية، فهذه الترجمة الموجودة في النص - كما تلاحظون - لا تبدو سليمة من الناحية العربية، «الجهاز الوطني المدير الدائم»، فرما المقصود هو «الجهاز الوطني الدائم للإشراف» أو شيء من هذا القبيل، فهو لا يؤدي إلى فهم المادة تقريبا.

ملاحظة أخيرة - سيدي معالي الوزير - تتعلق بالمادتين 45 و46 اللتين تتكلمان عن رفع عدد الباحثين في مراكز البحث، وهذا موضوع مهم جدا، وهو في رأيي يشكل قلب أو صلب هذا القانون، لكن المشكل المطروح - وأنتم أدرى به - بحكم أنكم تعرفون هذا القطاع جيدا - سيدي الوزير - من يدخل مراكز البحث في الجزائر؟ هم الذين تحصلوا على شهادة الماجستير على العموم، في أكثر الأحيان وغالبا وليس بصفة مطلقة، لكن الذي يحدث أنهم عندما يحصلون على شهادة الدكتوراه ينتقلون إلى التعليم في الجامعة بحكم الامتيازات المادية وحتى من ناحية الراحة، وهذا المشكل قد تسبب في إفراغ الكثير من المراكز، لأن الباحثين الذين يحصلون على شهادة الدكتوراه ينتقلون إلى العمل في الجامعة وهذا يفرغ مراكز البحث إلى درجة أن التساؤل المطروح هنا - سيدي الوزير - هو كيف يمكن حل هذه الإشكالية؟ أي التوفيق بين الباحث في مراكز البحث والأستاذ المدرس في الجامعة؟ فكيف يتم الوصول إلى حل يحقق الوفاق بين أن يكون أستاذا جامعيًا وفي نفس الوقت باحثًا، وألا يكون فرق بين طائفتين.

هذه - سيدي الوزير - أهم الملاحظات التي تدور حول هذا القانون، أكرر مرة أخرى لأقول بأن الهدف هو استفسارات للفت الانتباه، بقصد إمكانية تحسين عملية البحث العلمي في الجزائر، وأشكركم على حسن الاستماع للجميع ولكل الزملاء، أستسمحكم إن كنت قد أطلت، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أمين شريط؛ فقط أئبه إلى أن الجلسة هي جلسة نقاش وأستسمح الزملاء،

ما هو وضعها القانوني؟ فهي ليست بالمؤسسات العمومية وهي كيان من كيانات التنفيذ التي توجد في الفقرة التي تسبقها! فما هو وضعها القانوني؟ وهذا ما يعرف في الدول الأوروبية بـ (Les plateaux techniques) ولكنها تكون عادة تابعة للجامعات، فهي مصالح تابعة للجامعات، لكن النص هنا يتكلم عنها على أساس أنها مفتوحة لكل الذين يستفيدون، فليس فقط الجامعة لكن كل المراكز الأخرى؛ أسأل عن طابعها القانوني سيدي الوزير، أهي تابعة للمؤسسة العمومية؟ فهي لم تذكر ضمن المؤسسات المستقلة للتنفيذ.

المادة 19 في الحقيقة - سيدي معالي الوزير - لدي ملاحظة وهي انشغال موجود لدى بعض الأسر الجامعية والباحثين، يتعلق بـ.... لقد تم ذكر في المادة 19 والمادة 24 الوزارة المكلفة..

السيد رئيس الجلسة: أستاذ، إختصر رجاء.. لأكون عادلا بين جميع المتدخلين، وبالتالي لا نحلل القانون مادة مادة، أرجو أن يكون التدخل مختصرا شاملا وشكرا.

السيد أمين شريط: أنا آخر متدخل، ولا توجد لدي مداخلة من دون هدف!! سأختم بسرعة إن شاء الله، ولم تتبق لدي إلا بضع ملاحظات.

هذا الانشغال أو هذه المسألة في الحقيقة تتجاوز العمل التشريعي، فهي تتعلق - سيدي الوزير - بالوزارة المكلفة بالبحث العلمي، فالمادة 19 تتكلم عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، وكذلك المادة 24 فهي تتكلم عن نفس الشيء، فهل هذا يعني أنه يوجد تصور على أن يكون هناك كيان حكومي خاص بالبحث العلمي؟

المادة 27 - سيدي الوزير - تتكلم عن اللجان القطاعية للبحث العلمي في الوزارات، وفي الحقيقة أنا أريد أن أقدم ملاحظة، فهل هذه اللجان فعلية؟ وهل هناك هدف من تنشيطها؟ لاحظت - سيدي الوزير - بحكم التجربة على مستوى وزارة العلاقات مع البرلمان، أن هذه اللجنة اشتغلت فعلا وحقت نتائج إيجابية جدا، ولكنها لم تظهر على مستويات أخرى، ويعود السبب في ذلك أن مشكل الميزانيات المخصصة لها لا تكفي لدفع مكافآت للباحثين الذين يشاركون في هذه اللجان القطاعية، الشيء الذي

وبالتالي نناقش مشاريع القوانين في نقاط هامة وباختصار، فهي ليست بالمحاضرة أو غير ذلك.

معذرة إن قاطعت بعض الزملاء ومعذرة للدكتور لمن شريط نظرا للوقت المحدد، شكرا لك أستاذ لمن شريط؛ وبهذا نكون قد مكنا جميع الراغبين في التدخل لمناقشة مشروع القانون المعروض علينا.

أسأل السيد ممثل الحكومة، السيد معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، هل لديه الجاهزية الآن لتقديم ردوده على تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة حول مضمون مشروع القانون؟ أم نترك الرد للجلسة المسائية؟.. الآن؟ تفضل السيد الوزير بالرد على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء مجلس الأمة.

السيد الوزير: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ أنا مستعد الآن، فهذه - في الحقيقة - بعض عناصر الرد على أسئلة وانشغالات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة في هذه الجلسة الموقرة، وأشكر كل المتدخلين الخمسة، السيد صالح دراجي، السيد العمري لكحل، السيد عبد القادر بن سالم، السيد موسى تمارتازا والسيد لمن شريط.

أود في الحقيقة وفي مستهل هذا الرد، أن أشكر السادة أعضاء مجلس الأمة على ما أبدوه من ملاحظات قيمة وما طرحوه من انشغالات مشروعة وتساؤلات كلها وجيهة، وبصرف النظر عن كل الرد على ما طرح من تساؤلات وانشغالات، فإنني أعتبر أنه ما جاء من آراء واقتراحات في هذه الجلسة العامة بمثابة ضوابط للعمل، سيعمل القطاع على مراعاتها عند وضع أحكام قانون البحث العلمي والتطوير التكنولوجي موضوع التنفيذ إن شاء الله.

بخصوص السؤال المتعلق بعدم كفاية الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي في ميزانية القطاع والتي وردت من طرف أكثر من متدخل، أود أن أشير إلى أن تمويل برامج البحث لا يعاني من أي تضيق، حيث ترصد مبالغ كافية في ميزانية القطاع، بحيث تتضمن ميزانية التسيير سنويا مخصصات مالية لتغطية نفقات التسيير المتعلقة بالمديرية العامة للبحث العلمي ووحداته، أما تمويل برامج البحث وأنشطته، فيتم عن المخصصات المالية التي يتم إيداعها سنويا في حساب التخصيص الوطني الذي عنوانه «الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي»،

وبواقع 20 مليارا سنويا أو ما يعادل 100 مليار دينار، خلال السنوات الخمس للمخطط الخماسي 2008-2012؛ وفي هذا الإطار يستفيد الباحثون المجندون ضمن فرق البحث المكلفة بتنفيذ البرامج الوطنية للبحث، زيادة على مرتباتهم ومختلف العلاوات والتعويضات المرتبطة بها من مكافآت معتبرة يقدر مبلغها بـ 50.000 دينار شهريا، وزيادة على ذلك يستفيد الباحثون الذين يشاركون في أنشطة البحث والتكوين من عائدات المداخل المتأتية من النشاطات التي تقوم مؤسسات البحث بها، زيادة على مهامها الرئيسية.

ويقترح مشروع هذا القانون تعميم المكافأة لمختلف إطارات قطاعات النشاط التي تساهم في تنفيذ نشاطات البحث، أما بخصوص التساؤل عن البحث الفضائي، فأود التذكير - حتى لا نقع في خطأ - أنه يتم الآن بوهران، إنجاز أول قمر صناعي جزائري 100% ويتوقع إطلاقه شهر فيفري القادم 2016، وهذا الإنجاز يأتي بعد التجربة التي خاضها القطاع عن طريق الوكالة الجزائرية، من خلال (AL SAT1) و (AL SAT2) بالتعاون مع مؤسسات بريطانية متخصصة.

وبخصوص ترتيب الجامعة حسب مؤشر الابتكار، يجدر التنبيه أن الترتيب المشار إليه، لا يعكس جهود البحث في الجامعة، بل يتحدث عن مستوى الابتكار داخل المؤسسات الصناعية، حتى لا نقع في خطأ، فهذا المؤشر لا يعني الجامعات وإنما يعني الابتكار داخل المؤسسات، فالدول مرتبة في ابتكاراتها بخصوص البحث العلمي على أساس المؤسسات وليس على أساس الجامعات، لماذا؟ لسبب بسيط، لأنه حتى ما يجري من بحث داخل المؤسسات، فهو يجري 100% لصالح المؤسسات كلها، ليس هناك جامعة في هذا العالم المتقدم تقوم بالبحث العلمي من أجل البحث العلمي، بل كلها هي عبارة عن طلبات من القطاع الاقتصادي والصناعي في البلدان كلها، وهذا ناتج عن طبيعة النظام الجامعي عندهم، لأن أغلب أو بعض الجامعات هي خاصة، ثم حتى الجامعات الحكومية هي جامعات لديها استقلالية مالية، وتبحث عن المال بأية طريقة ولا تستفيد من اعتمادات أو إعانات حكومية إلا بنسبة قليلة، أي حوالي 20% - 80% هذا بالنسبة للجامعات الحكومية، والباقي فعليها أن تبحث عن المال، وأهم طريقة للحصول على المال في هذه الجامعات هو عقد اتفاقيات وشراكات أحيانا مع مؤسسات اقتصادية، وخاصة مع مؤسسات

التطوير التكنولوجي والابتكار. وبخصوص التساؤل الذي يطرح مسألة التخلي عن البرمجة من طرف الأستاذ، أود التوضيح أن ما تم التخلي عنه هو القانون البرنامج وليس البرمجة المتعلقة بالبحث والتطوير، كما تحدها البرامج الوطنية للبحث ذات الأولوية والتي يتم ضبطها وتعيينها سنويا، في ضوء الأولويات الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛ ولا شك أن الكل يلاحظ أن البرمجة الوطنية لأنشطة البحث والتطوير هي مكرسة في الباب الثامن من مشروع هذا القانون.

بخصوص إمكانية تمويل بعض أنشطة البحث والتطوير والابتكار التي تتم على مستوى المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعامة أيضا، أود أن أوضح بأن القانون لا يفرق بين المؤسسات الاقتصادية في هذا المجال على أساس ملكية أصولها وموجوداتها عامة أو خاصة، بل يؤكد على مؤهلاتها العلمية والبعثية وقدرتها على التطوير والابتكار؛ كما أنه من المفيد التوضيح أيضا أن مشروع القانون يحدد كيفية مشاركة المؤسسات الخاصة في الجهود الوطنية للبحث وطرائق استفادتها من دعم الدولة، حيث يمكن أن تستفيد المؤسسة الخاصة من المزايا الجبائية أو الضريبية، إن هي ساهمت في تمويل أنشطة تتعلق بالبحث والتطوير؛ وفي حالة مشاركتها في نشاط البحث عن طريق فرق أو مخابر أو وحدات بحث مشتركة أو مختلطة، فإنها يمكن أن تستفيد من تمويل الصندوق الوطني للبحث العلمي، مع التوضيح أن هذا التمويل يتوجه حصرا لكيان البحث الموطن في المؤسسة العمومية؛ الذي يستفيد من التمويل، ليس المؤسسة الخاصة وإنما هذه الأخيرة تنشأ مع الجامعة أو مع مركز البحث وهي مؤسسة ثالثة - إذا صح التعبير - مشتركة موطنه عندنا في المؤسسات العمومية، وهذا الكيان الجديد هو الذي يستفيد من البحث، في انتظار - ومن المفروض - أن تقوم المؤسسات بتمويل بحثها بنفسها.

أما المؤسسات الخاصة الأجنبية، فإن الامتيازات الممنوحة لها من اختصاص قانون الاستثمار أو قوانين المالية السنوية، لا تدخل في هذا الإطار، حتى إذا أرادت أن تستفيد ففي إطار قانون الاستثمار أو قوانين المالية السنوية.

هناك بعض الملاحظات الخاصة من بعض الإخوة، ولا أريد أن أجيّب واحدا واحدا، فهي كثيرة ولكن يمكن أن أشير إلى بعضها، وإن كانت - في الحقيقة - ليست لها علاقة

صناعية بالدرجة الأولى ومن ثم جاء مشروع هذا القانون لتشجيع الابتكار في القطاع الاقتصادي، ومأسسة العلاقة بين الجامعة والمؤسسة، وطبعاً أستطيع أن أتحدث هنا لمدة طويلة عن هذا المجال، لكن وحتى لا أكثر عليكم أقول بأن المعمول به في هذه الدول التي تحدثنا عنها، أن 99% من البحث يتم داخل المؤسسات الاقتصادية، أو هو لصالح المؤسسات الاقتصادية، أما نحن فالعكس 99% من البحث يتم داخل الجامعات وليس لصالح المؤسسات الاقتصادية وكأن الحكومة أو الدولة أو الجامعة الحكومية - لأنه ليس لدينا جامعات خاصة لحد الآن - هي التي تمويل البحث 100%، ومن المفروض أن يحدث العكس تماما. وهذا القانون أو هذا المشروع يسعى إلى أن نتجه شيئا فشيئا إلى البحث العلمي، ولأنه في النهاية فمسألة تبيين البحث العلمي ومنتوجه، من يقوم بتثمينه؟ ليست الحكومة وإنما المؤسسات الاقتصادية، لأنه في هذه الدول، الحكومة لا تملك شيئا، فليس لديها اختصاصات، مؤسسات، وربما هي مهتمة ببعض القضايا الاستراتيجية مثل الدفاع وغيره، أما الباقي فكله للقطاع الخاص، ولهذا فالقطاع الخاص هو الذي يقوم بالبحث العلمي.

أما بخصوص الأستاذ بلقاسم حبة الذي تحدث عنه أحد الإخوة الأعضاء، والمصنف في المرتبة 30 عالميا في مجال الابتكار، فإنه يتعامل معنا بصفة فعالة وبمبادرة منه هو، وسيتم قريبا - إن شاء الله - إنشاء مركز دولي للابتكار معه، بمساعدته وبإشراكه.

بخصوص كثرة الإحالة على التنظيم، مثلما ورد في ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، فإن هذا الأمر تقتضيه طبيعة القانون المقترح، بوصفه قانونا توجيهيا، غايته الأساسية هو تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي وتبقى مسألة تحديد الأمور التقنية والإجرائية فيما يخص مجال التنظيم؛ حتى لا نثقل هذا القانون.

وبخصوص وصنع قانون أساسي خاص محفز للباحثين الدائمين، تجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة استفادت من قانون أساسي خاص، جاذب ومحفز سنة 2008، علما أن القطاع ينوي إدخال تحسينات على هذا القانون الأساسي، وبعد صدور القانون التوجيهي للبحث العلمي - إن شاء الله - بصيغته الجديدة مما يكفل الارتقاء الدائم بالوضعية المهنية والاجتماعية للباحثين، لاسيما في مجال

العلمي رغم أنه، أولاً عندما يحضر دروسه، فإنه يقوم بالبحث العلمي، الأستاذ الجاد الذي يجدد دروسه، فهو مضطر للقيام بأبحاث علمية، حتى يعطي لطلبته أحدث ما وصل إليه العلم في مجال تخصصه، ثم على خلاف كل موظفي الدولة، فالأستاذ هو الموظف الوحيد الذي لا يرتقي إلا بالبحث العلمي، ولكي يرتقي من درجة إلى درجة ومن رتبة إلى رتبة، من أستاذ مساعد إلى أستاذ محاضر إلى أستاذ كرسي، لا بد أن يقدم بحثاً علمياً أصيلاً، فحتى الأساتذة في الجامعات الذين يبلغ عددهم 50000 أستاذ أو أكثر، ليسوا محسوبين على البحث العلمي، إنما يمكن إدراجهم من ناحية الميزانية أو جزء منهم في النفقات التي تصرف في البحث العلمي داخل الجامعات.

كل ما أشار إليه السيد تمار تازة في الحقيقة بخصوص الباحثين، والمخابر، والمكرس في نصوص قانونية، ربما يختلف تطبيقها أحياناً من جامعة إلى جامعة، ولكنها موجودة، وأنا معك لأن الملاحظات التي أشرت إليها في إبراز هذا الجانب التنظيمي مهمة جداً، ونحن بصدد تفعيلها، لأن مشكلتنا - لست أدري إن كان هذا الأمر خاصاً بقطاعنا أم بكل القطاعات - أنه أحياناً القوانين موجودة وهي جيدة، ولكن العيب في تطبيقها، في الكثير من المرات يطلب مني بعض رؤساء أو عمداء الجامعات، أن أصدر تعليمة أو أمراً أو قراراً، لكي أكلفهم بتطبيق القانون، بينما هم ليسوا بحاجة إليه، يعني يحتاج إلى قانون لكي يطبق القانون، وبهذه المبادرة أرى أنهم يخافون المبادرة أو لست أدري لماذا؟ وأنا معك فنحن نحتاج إلى تفعيلها وإلى تجديدها أو العمل بها على الأقل.

بالنسبة للقانون التوجيهي ولماذا حذفنا أو تخيلنا عن القانون التوجيهي والبرمجة الخماسية، أظن بأنني قد أجبته عليه. فيما يخص البحث العلمي في الجامعات الخاصة، فينطبق عليه ما ينطبق على التعليم في الجامعات الخاصة، فهي خاضعة للقوانين الجزائرية، والجامعات الخاصة في نشأتها وفي اعتماد برامجها وفي تحديد الشروط للدخول إليها، هي نفسها الشروط الموجودة في الجامعة العمومية، تخضع للقوانين الجزائرية، وبالتالي حتى فيما يخص البحث العلمي فهي تخضع للقوانين الجزائرية، ولكن هذا يجري للإجابة على سؤال آخر، أن بعض المؤسسات الخاصة قد تقوم ببحث علمي، لا يندرج ضمن المخطط الوطني، كل

بموضوع الجلسة، أي موضوع قانون البحث العلمي، ولكن لا بأس من الإجابة عليها، لأنها توضح الصورة أكثر، مثلاً: يفهم أحياناً، عندما نتحدث عن الدخل العام (PIB)، نفهم وكأنه فقط ميزانية الدولة، هو لا يعني ميزانية الدولة، هذه 6% هي من ميزانية الدولة وليست من ميزانية.. حتى نحدد أن كل ما يوجد في الدولة وحتى ممتلكات القطاع الخاص والصناعي والحكومي، كلها تدخل في إطار الدخل العام. أيضاً فيما يخص نسبة الباحثين، فبالنسبة إلى عدد السكان، فإن المعدل السنوي العالمي هو 1080 لكل مليون نسمة، ونحن لسنا بعيدين - في الحقيقة - عن هذا المعدل العالمي، فلدينا الآن 860 باحثاً في كل 1 مليون نسمة، أي رغم مرور 50 سنة بعد الاستقلال والاهتمام بالبحث العلمي قد عرف تطورات - وأنتم تعرفونها - ومع ذلك فالمعدل عندنا هو 860 باحثاً لكل 1 مليون هذا في الجزائر، وهي نسبة ليست سيئة وليست قليلة، إذا علمنا بأن المعدل العالمي هو 1080، وأن بعض الدول المتقدمة تتجاوز هذا المعدل، مثلاً في اليابان يوجد 5000 باحث لكل 1 مليون نسمة، أمريكا 4500 باحث، فرنسا 4100 باحث وهكذا، نحن لانزال.. وعلى كل حال فمسألة الاهتمام بالبحث العلمي بدأت في البداية بالبحث الأكاديمي، الجامعي، ثم انتقل إلى مرحلة ثانية وهي البحث العلمي الأساسي، ثم البحث العلمي التطبيقي، ثم البحث العلمي بالمفهوم الشامل، وإذا قارنا أنفسنا بالدول التي يمكن إجراء المقارنة معها، لأنني لا أقارن نفسي مع دولة الكويت أو دولة الإمارات لأسباب، لا أريد أن أدخل فيها، حتى لا أدخل في مجال السياسة أو التجريح لإخواننا، هناك أشياء نريد الابتعاد عنها، وقد أعطيت مثلاً لست أدري إن كان هنا أو في المجلس الشعبي الوطني بكأس العالم في رياضة من الرياضات، التي فاز بها بلد شقيق بطرق تعرفونها جميعاً، ليس تنظيم الكأس بل الكأس، فهذا يحدث حتى في البحث العلمي، كما يحدث في ترتيب الجامعات.

فيما يخص الميزانية المخصصة للخدمات الجامعية، وما هو مخصص للبحث العلمي - أيضاً فيعتبر ضئيلاً، ولا تنسى أخي الكريم أن حتى الميزانية المخصصة للجامعات، الرواتب، فكلها تدخل أو جانب منها يحتسب للبحث العلمي، لأنه لا بد له من توفير أرضية له، فهذا الأستاذ الجامعي وبما أنه محكوم عليه أو أن قدر الأستاذ الجامعي أن يعيش بالبحث

لقد تركنا نوعا من المرونة، لأننا في هذا القطاع، وحتى عندما يذهبون إلى الجامعة فنحن نستفيد منهم في الجامعة ولم نضيعهم، لأنه من المفروض أن يبقى مرتبطا بالجامعة وعندما يذهب هذا الأستاذ الجامعي الذي لديه هذا التبحر في البحث فهو تلقائيا سيفتح مخبر بحث داخل الجامعة، وبالتالي لم نخسره من الناحية العامة، وبصراحة فالمشكلة أن إخواننا الجزائريين «مهما ملت يملون»، ولهذا فقد أصدرنا مؤخرا تعليمة للحد من هذه الظاهرة ونتمنى أن يكون لها مفعول إن شاء الله، فهي ظاهرة - للأسف الشديد - موجودة. هذا باختصار - السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر - أهم الملاحظات التي أביدها من خلال ما تقدمتم به، وكما قلت في البداية، فكل هذه الانشغالات التي بدرت من طرفكم، سنأخذها بالحسبان عندما نشرع في تطبيق هذا القانون، بعد مصادقتكم عليه، وسوف نحاول أن نجسدها من خلال التنظيم إن شاء الله، وشكرا على إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة على ردوده؛ والشكر ذاته موصول أيضا إلى اللجنة المختصة على العمل المقدم، والمتدخلين في إثراء هذا النقاش حول مضمون مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه، وسوف نستأنف أشغالنا غدا الأربعاء على الساعة العاشرة صباحا إن شاء الله، لعرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة العشرين  
بعد منتصف النهار

ما يجري من بحث علمي بطريقة أو بأخرى فهو يندرج ضمنيا أو ضمن المخطط الوطني للبحث العلمي، لأن المخطط الوطني أحصى كل البرامج الوطنية وعددها (34) التي حددت كلها الاستراتيجية الشاملة للبحث العلمي؛ وبالتالي فإن أي بحث تقوم به تلقائيا فهو يندرج ضمن واحدة من هذه البرامج الوطنية (34)، وبالتالي يندرج ضمن المخطط الوطني للبحث العلمي، ربما يحتاج هذا إلى ترشيد، وهذا يعود إلى صاحب البحث، حتى لا يكرر ما تم العمل به - ربما - في مؤسسة أخرى، هذه قضية خاصة بالمؤسسات، ولكن وفي جميع الحالات ستكون مفيدة للبحث العلمي ولن تضر البحث العلمي.

ظاهرة أخرى، صحيح - أنا أشاطر الأستاذ - أن الباحثين الدائمين في مراكز البحث العلمي عندما يحصلون على شهادات عليا كالدكتوراه، يتخلون عن مراكز البحث ويذهبون إلى الجامعة، ولا يعود السبب في ذلك إلى الراتب، فالمحفز ليس المال، لأنهم ومن المفروض أنهم عندما يتحصلون على شهادة في مراكز والتي تساوي شهادة الجامعات، يستفيدون بنسبة 20% زيادة على الجامعيين، لكي تكون على علم، مثلا مدير بحث يساويه «بروفيسور»، هذا الأخير يتقاضى أقل من مدير بحث، بنسبة 20%، ولكن الباحث عندما يناقش الدكتوراه ويرتقي إلى درجة مدير بحث، يترك البحث ويلتحق بالجامعة، أتعلمون السبب، لأنه في الجامعة يدرس 8 ساعات في الأسبوع، أما مجال البحث فهو يعمل لمدة 8 ساعات في اليوم، فهذا هو السبب وليس بسبب المال.

السبب هو الراحة وربح المال مرتين، فلما يدرس في الجامعة 8 ساعات في الأسبوع، يستطيع أن يقدم ساعات إضافية في جامعات أخرى ويضاعف راتبه 3 مرات، الراتب الذي كان يتقاضاه عندما كان في مركز البحث العلمي، فهذا هو السبب، السبب هو الراحة وجلب المال بطريقة أخرى، أنا على علم بهذه الأمور لأنني أعيشها، قلت لذلك أصدرنا تعليمة في الوزارة للحد من هذا، بحيث سمحنا للأساتذة الباحثين في مراكز البحث أن يذهبوا إلى الجامعة والمرونة في العمل، إذ له الحق في الذهاب من مراكز البحث إلى هذه المؤسسات المنشأة، يستطيع أن ينتدب في المؤسسة الاقتصادية ويستطيع أن ينتدب في الجامعة، فيقوم بالبحث داخل الجامعة.



محضر الجلسة العلنية التاسعة  
المنعقدة يوم الأربعاء 26 صفر 1437  
الموافق 9 ديسمبر 2015

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الثلاثين صباحاً

ويهدف هذا النص إلى تسهيل وتبسيط إنشاء الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة، التي تعد كما هو معروف الأكثر رواجاً في الجزائر، باعتبارها شركات صغيرة ومتوسطة تغلب عليها الصبغة العائلية.

كما يهدف إلى خلق مناصب شغل عن طريق تبسيط الإجراءات بالنسبة لإنشاء هذه الشركات، من خلال تمكين طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة، وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، والمساهمة في القضاء على الاقتصاد الموازي.

وقد تم إعداد هذا النص بالتنسيق مع عدة قطاعات وزارية، لاسيما وزارة التجارة ووزارة الصناعة، وبعد استشارة العديد من الخبراء في هذا المجال، لاسيما الموثقين وقضاة المحكمة العليا وأساتذة في الجامعة.

وتتعلق التعديلات المقترحة في هذا النص، بما يلي:

1 - حذف رأس المال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يندرج اقتراح إلغاء الرأس المال الأدنى، في إطار تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، من خلال رفع العراقيل أمام إنشائها والتي من بينها اشتراط رأسمال أدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والذي كان يبرر، ولوقت طويل، بضرورة حماية دائني الشركة، هذا هو التبرير الذي كان يبرر به النص الساري المفعول، حيث إن الشركاء لا يتحملون الخسارة إلا في حدود حصصهم، لذلك اعتبر رأسمال الشركة هو الضمان

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بعضوي الحكومة ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛ ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، ليعرض عليكم مشروع القانون، فليتفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا جزيلا؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أسرة الإعلام، الحضور الكريم،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، وذلك في أحكامه المتعلقة بالشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة، والذي يندرج في إطار تحسين مناخ الأعمال في بلادنا ومواصلة تكييف منظومتنا التشريعية التجارية مع التطور الذي يشهده العالم ويشهده الوطن.

المخصص لدائنيها. غير أن القول بأن هذا الرأسمال يشكل ضمنا لدائني الشركة، قد تجاوزه الواقع وأيضا المتغيرات الاقتصادية، والذي أثبت أنه يمكن استعمال المبالغ المكتتبه وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة.

كما أن الخسائر التي قد تتكبدها الشركة قد تطل الرأسمال أيضا، فقيمة الشركة - إذن - في السوق لا يحددها الرأسمال وهو معروف في الاقتصاد، وإنما قدرتها على الاستثمار، علاوة على أنه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل، لاسيما من خلال القروض البنكية وأيضا ما تملكه وليس الرأسمال كما يسمى بالخطأ الشائع.

فالتطور المتسارع للاقتصاد العالمي ناتج عن عولمة الاقتصاد وأساليبه، قد أدى ويؤدي إلى خلق وابتكار أفكار وأساليب حديثة، تخرج الشركات عن خطوطها التقليدية التي سارت عليها في السابق؛ وهذا ما دفع الكثير من الدول إلى اعتماد وسائل وأساليب جديدة لتسيير اقتصادها، والتي من بينها حذف الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات أي شرط «ذات المسؤولية المحدودة» والذي قامت به حاليا أكثر من 112 دولة على المستوى العالمي، من بينها - طبعاً - بعض دول الجوار.

وبالنسبة لبلادنا، فإن المبلغ الذي يحدده القانون للحد الأدنى للرأسمال لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حاليا هو 100000 دينار جزائري ويعد مبلغا ضئيلا ولا يشكل في الحقيقة ضمنا للدائنين؛ ولذلك يقترح النص تعديل المادة 566 من القانون التجاري بحذف الرأسمال الأدنى وترك للأطراف حرية تحديد رأسمال شركتهم في قانونها الأساسي، مع إلزامهم بالإشارة إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة، قصد تفادي أي تلاعب في هذا المجال.

فإرادة الأطراف حرة في تحديد هذا الرأسمال، ولكن دون أن يبقى هذا الشرط المتعلق بالشرط المحدد للحد الأدنى لرأس المال.

سوف يؤدي هذا التعديل أو نتوقع أن هذا التعديل سيؤدي إلى تحسين ترتيب بلادنا من طرف البنك العالمي، في تصنيفه السنوي للدول الأكثر استقطابا للاستثمار، وهذا تماشيا مع المعايير الدولية المستقر عليها في هذا المجال، والتي تتجه نحو إلغاء هذا الشرط في إنشاء الشركة التجارية

ذات المسؤولية المحدودة. نتوقع أن يكون أثر إيجابي بالنسبة لترتيب الجزائر فيما يخص هذا المجال.

ويتعلق التعديل الثاني المقترح في هذا النص، باكتتاب وتحرير المبالغ النقدية لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ينص القانون التجاري في مادته 567 على إلزامية الاكتتاب الكامل لجميع الحصص ووجوب دفع قيمتها كاملة عند التأسيس، سواء كانت عينية أو نقدية، هذا الموجود حاليا.

وقصد تسهيل تأسيس الشركة، يقترح هذا النص حذف إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس، وإبقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط، وينص في هذا الصدد على وجوب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من المسير، أي مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

كما ينص هذا النص على أنه لا يمكن اكتتاب حصصا نقدية جديدة، قبل دفع الحصص النقدية كاملة، وذلك تحت طائلة بطلان العملية، لا يمكن له أن يدفع حصص جديدة وهو لم يكمل ما نص عليه القانون في الأول.

ويتماشى هذا التعديل، مع أحكام قانون التسجيل الذي ينص في المادة 256 منه على وجوب أن يدفع لدى الموثق حُمسُ الثمن على العقود المؤسسة أو المعدلة للشركات.

وينص التعديل الثالث المقترح في هذا النص، على إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، وذلك على غرار ما هو معمول به في عدة دول، والغرض من ذلك هو تمكين الشركات ذات المسؤولية المحدودة من الاستفادة من المؤهلات التقنية للمختصين في بعض مجالات الأعمال.

يمكن أن يكون تقديم عمل - في الصين يعرفون ذلك - نحن عندنا غير موجود في القانون الحالي، بينما هو موجود في أغلب القوانين التي عدلت بالنسبة لدول أخرى، ويمكن أن تكون المساهمة بتقديم عمل، مثلا إنسان عنده خبرة فيمكن أن يساهم بتقديم عمل وبشروط.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إمكانية تشكيل حصص

من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، علماً أن شركة المساهمة لها قواعد أخرى.

هذا العدد الجديد الذي يقترحه النص رفع إلى 50 شريكاً؛ وذلك للأسباب الآتية:

تفادي تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، وتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط، في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، في حالة زيادة عدد الشركاء، بشرط ألا يتجاوز 50 مشاركاً عوض 20 مشاركاً.

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة صغيرة أو متوسطة، ذات صبغة عائلية، في أغلب الأحيان تنتقل حصصها بين الورثة والأصول والفروع، مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد الأقصى، المحدد قانوناً، وأن إلزامهم بتغيير شكل الشركة، قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة الممارسة، في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة. أما السبب الثالث فهو رفع عدد هذا النوع من الشركات التي تتسم بالتسيير البسيط، بالمقارنة مع شركات المساهمة، فهذا هو الهدف أو هذه هي الأسباب التي تم من خلالها رفع عدد الشركاء من 20 إلى 50، لماذا 50؟

في أغلب الدول التي عدلت قوانينها رفعت العدد إلى 50، فرنسا وصلت إلى 100 كحد أقصى، ولكن أغلب الدول طبقت «وخير الأمور أوسطها» فأخذنا بما أخذت أغلب الدول، في هذا المجال، بالنسبة لتحديد العدد وهو 50.

إذن - سيدي الرئيس الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون - ذلك هو محتوى نص هذا القانون الذي يقترح تعديل وإتمام القانون التجاري؛ وقبل أن أنهى، أريد أن أشير بأنه في إطار المحور الأول لمخطط عمل الحكومة، المتعلق بتنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه، وفي المحور الأول المتعلق بتكليف المنظومة التشريعية الوطنية، فإن فوج عمل يعمل الآن على إعادة النظر في أحكام القانون التجاري برمته، لأنه - كما تعلمون - هو يعود إلى سنة 1975، تمت عليه تعديلات في 1993 و1994، لكنه يحتاج إلى تكيف شامل؛ وبالتالي مجموعة عمل تعمل على مستوى وزارة العمل مع الخبراء ستستعين بالأساتذة الجامعيين، وبالمختصين والغرف التجارية وغيرها ممن لهم صلة بالقانون التجاري، وهو التعديل الذي سيأتيكم - إن شاء الله - في وقت مناسب، شامل، لكن أردنا أن نستهدف هذه المواد المستعملة بالنسبة

الشركة بتقديم عمل، مكرسة في القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة الذي يحدد كيفية تقييم هذه الحصة والأحكام التي تخضع لها.

المبدأ موجود في القانون المدني، فأدرج في القانون التجاري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وينص النص في هذا الصدد، في المادة 567 مكرر جديدة، على إمكانية أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، ويحيل على القانون الأساسي للشركة، لتحديد كيفية تقدير قيمته وما يخوله من أرباح، وينص على أنه لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة، في القانون الأساسي للشركة باتفاق الأطراف.

أما بالنسبة للتعديل الرابع، المقترح في هذا النص، والوارد في المادة 567 مكرر 1 جديدة، وحماية خاصة للشركاء بتمكينهم من استرجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق، في حالة عدم تأسيس الشركة، بعد مرور 6 أشهر من تاريخ إيداعها، مع تمكينهم من اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها في حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، هذا حقهم وأعطى لهم هذا الحق لاسترجاع أموالهم لسبب أو لآخر لعدم تأسيس الشركة خلال هذه المدة.

وإن هذه الإمكانية سبق تكريسها في القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة، وهذا المبدأ موجود حالياً في القانون المتعلق بشركات المساهمة، في المادة 604 منه التي تعطي لكل مكتب حق المطالبة أمام القضاء بسحب أمواله.

في حين ينص هذا النص، قصد التسهيل على المكتتبين، على إمكانية أن يطالبوا باسترجاع أموالهم مباشرة من الموثق، وفي حالة تعذر ذلك، يمكنهم أن يطالبوا من القضاء الترخيص لهم بسحبها.

أما التعديل الخامس المقترح في هذا النص، فهو متعلق برفع عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمحدد حالياً في المادة 590 من القانون التجاري بـ 20 شريكاً، لا يمكن عند تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتعدى العدد 20 شريكاً، والتي تنص على وجوب تحويل الشركة، في أجل سنة واحدة، إلى شركة مساهمة في حالة تجاوز هذا العدد.

لو أراد الشركاء العشرون، كبرت شركتهم وتعدى العدد أكثر من عشرين، فهم ملزمون حالياً بتحويل طابع الشركة

اليوم والذي أحاله السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بتاريخ 21 سبتمبر 2015، وهو يحتوي على ثلاث (3) مواد معدلة ومتممة ومادتين اثنتين (2) جديدتين، تهدف كلها إلى تحسين مناخ الأعمال في بلادنا، تسهيل إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إشراك طالبي الشغل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والقضاء على الاقتصاد الموازي.

وقصد إعداد هذا التقرير التمهيدي، شرعت اللجنة في دراسة النص المحال عليها، في اجتماع عقدته برئاسة السيد مختار زروالي، رئيس اللجنة، صباح يوم الإثنين 23 نوفمبر 2015، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، تطرق فيه إلى أحكام نص القانون محل الدراسة، تبع بمناقشة طرح فيها أعضاء اللجنة أسئلتهم وقدموا ملاحظاتهم وانشغالاتهم، كما استمعوا إلى رد ممثل الحكومة على مجمل مداخلاتهم. وفي نفس السياق، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء نفس اليوم، برئاسة رئيس اللجنة، وضعت فيها اللمسات النهائية على هذا التقرير التمهيدي، الذي يحتوي على مقدمة، التعديلات والتتيمات التي تضمنها نص القانون، عرض ومناقشة النص وخلاصة.

التعديلات والتتيمات التي تضمنها نص القانون إنصبت التعديلات والتتيمات التي أدخلت على الأمر رقم 59-75، على بعض الأحكام، نستعرضها فيما يلي:

1 - بهدف تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، ألغى النص الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وترك للشركاء حرية تحديد رأسمال شركتهم في قانونها الأساسي، مع إلزامهم بالإشارة إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة (المادة 566).

2 - قصد تسهيل تأسيس الشركة، حذف النص إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس والإبقاء على هذا الشرط، فيما يخص الحصص العينية فقط، ونص على وجوب دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويُدفع المبلغ المتبقي، إما على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من

للشركات ذات المسؤولية المحدودة، باتفاق مع أعضاء الحكومة وكان لا بد أن نأتي بها في إطار هذا التكييف. أشكركم جزيل الشكر على كرة الإصغاء، وبارك الله فيكم، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على عرضه مشروع هذا القانون موضوع الدراسة؛ الآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترم،  
أسرة الإعلام،  
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المقدمة

نظم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأدخل عليها المشرع بعض التعديلات سنة 1996، بموجب الأمر رقم 96-27، وقد شهدت هذه الشركة منذ ظهورها في الجزائر رواجاً كبيراً واحتلت الصدارة من الناحية العددية بين جميع أنواع الشركات، وأكدت ميدانياً أنها أداة قانونية فعالة في دائرة الأعمال والشركات.

وبهدف تسهيل إنشاء هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وخلق مناصب عمل، تم تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، بنص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، الذي ناقشه

والانشغالات والملاحظات، وهي كما يلي:  
 (1) نصت المادة (567)، الفقرة (2)، على وجوب دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، بأمر من مسير الشركة.  
 ألا ترون أنه كان من الأجدر منح هذه الصلاحية للموثق الذي حرر العقد وليس للمسير، باعتبار هذا الأخير أحد الشركاء؟

(2) يلاحظ أن الفقرة (2) من المادة (567) لم تنص على العقوبة المترتبة عن عدم دفع المبلغ المتبقي من الحصص النقدية.

(3) ما المقصود «بالعملية» المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة (567)؟  
 3 - رد ممثل الحكومة:

بداية، أوضح ممثل الحكومة أن النص الذي ندرسه اليوم أدخل بعض التعديلات والتتيمات على مواد محددة من الأمر رقم 59-75، مؤكداً أن القانون التجاري بجميع مواد سيعرف تعديلات وتتيمات جوهرية لتكييفه مع مختلف المستجدات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة على الصعيدين، الداخلي والخارجي.

أما فيما يخص رد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء اللجنة، فأوضح ما يلي، باختصار:

- بخصوص السؤال المتعلق بالمادة (567) الفقرة 2 و3، أكد أن اقتراح حذف الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة وترك حرية تحديد رأسمال الشركة للأطراف، جاء بناء على معايير متعارف عليها في هذا المجال، وأوضح بهذا الخصوص أن الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة تعد الأكثر رواجاً في الجزائر، وغالبا ما تكون لها الصبغة العائلية، وتؤسس بناء على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ويعين المسير باتفاق جميع الأطراف، ولذلك فنادرا ما تطرح إشكالات عند تأسيسها.

- أما بالنسبة للفقرة 3 من المادة 567، فأوضح أن عملية اكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية التي لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، تقع تحت طائلة البطلان.

وفي ختام رده، أكد ممثل الحكومة أن كل التعديلات والتتيمات التي أدخلت على الأمر رقم 59-75، تهدف

تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، ولا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية كاملة، وذلك تحت طائلة بطلان العملية (المادة 567).

3 - على غرار ما هو معمول به في معظم دول العالم، تم النص على إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تقديم عمل، وتحديد كفاءات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة (المادة 567 مكرر).

4 - بهدف حماية الشركاء، تم النص على إمكانية استرجاع الأموال التي أودعها الشركاء لدى الموثق، في حالة عدم تأسيس الشركة بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ إيداعها، مع تمكينهم من اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها في حالة تعذر ذلك بالطرق العادية (المادة 567 مكرر 1).

5 - تفاديا لتحويل الشركة إلى شركة مساهمة، وتمكيننا للشركاء من مواصلة ممارسة النشاط، في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة في حالة زيادة عدد الشركاء، رفع النص العدد الأقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى خمسين (50) شريكا (المادة 590).

عرض ومناقشة نص القانون

قدم ممثل الحكومة عرضا حول التعديلات والتتيمات التي وردت في نص هذا القانون، الذي كان مضمونه محورا لأسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة خلال المناقشة.

وفيما يلي ملخص لمجريات هذا النقاش، بدءا بعرض ممثل الحكومة، مروراً بأسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، وانتهاء برد ممثل الحكومة.

1 - عرض ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون يندرج في إطار تحسين مناخ الأعمال في بلادنا، من خلال مراجعة الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة التي تعد الأكثر رواجاً في الجزائر، وأكد أن إعداد هذا المشروع تم بالتنسيق مع قطاعات وزارية عديدة واستشارة عدة خبراء وأساتذة جامعيين، كما قدم ممثل الحكومة شرحا وافيا للتعديلات والتتيمات التي تضمنها نص القانون.

2 - مناقشة نص القانون:

خلال المناقشة، ثمن أعضاء اللجنة في مداخلاتهم نص هذا القانون، مؤكداً أنه يتناسب والظرف الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر اليوم، وطرحوا عددا من الأسئلة

المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم. ولما كانت جلسة الغد هي جلسة تصويت؛ بودي التأكيد على ضرورة الحضور وإشعار الزملاء الغائبين، فمعروف أن التصويت يتطلب نصابا معيناً، فبودي أن يحرص الجميع على الحضور والمشاركة، شكراً لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة العاشرة صباحاً

أساساً إلى تسهيل إنشاء الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة، وإزالة العراقيل التي تحول دون ذلك.  
الخلاصة

تهدف مراجعة الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، إلى تسهيل وتبسيط إجراءات إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك قصد توفير المناخ الملائم للاستثمار وخلق مناصب شغل جديدة.

وتتمحور مراجعة الأمر رقم 59-75، حول تعديل وتتميم بعض أحكامه، ولاسيما حذف الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، اكتتاب وتحرير المبالغ النقدية، توسيع حصص الشركة إلى تقديم عمل، توفير حماية خاصة للشركاء ورفع عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من 20 إلى 50 شريكاً.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع. فيما يخص النقاش، لم يكن هنالك مسجل لهذه الجلسة، لمناقشة مشروع هذا القانون؛ إذن نستأنف أشغالنا غدا الخميس - إن شاء الله - على الساعة العاشرة صباحاً، وتخصص أشغال الجلسة لتحديد الموقف من مشاريع القوانين الثلاثة التي كانت محل دراسة ومناقشة من قبل هيئتنا، خلال هذا الأسبوع وهي على التوالي:

- مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛  
- مشروع القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛  
- مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75،

ثمن النسخة الواحدة  
12 دج

الإدارة والتحرير  
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف  
الجزائر 16000  
الهاتف: (021) 73.59.00  
الفاكس: (021) 74.60.34  
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 27 ربيع الأول 1437  
الموافق 7 جانفي 2016

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587